وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur de la recherche scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصائص الجريمة العسكرية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي.

من إعداد الطالب :

بريجة بدر الدين أيوب

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور محمد عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	جيلالي بوسحبة	رئيسا
الأستاذ(ة) :	محمد عثماني	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) :	العربي درعي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

نوقشت في 30 2025/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بريجة بن الدين أيوب الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196959633 والصادرة بتاريخ: 2023/09/14

المسجل بكلية: الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حصانة الجريمة العسكرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/09/14

إمضاء المعني

بريجة بن الدين أيوب

196959633

مستغانم في: 26 SEP 2023

رئيس المصلحة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

الى من غرس في القيم و المبادئ , و سهر على تربيتي و تعليمي الى من كانت دعواتهم سر نجاحي , الى والدي العزيزين, الى من شاركوني الطريق , و تحملو معي مشقات الدراسة و السهر , الى اخوتي و أخواتي , الى اساتذتي الكرام الذين لم يبخلو علي بعلمهم و توجيههم , الى كل من دعمني و شجعني و لو بكلمة طيبة , أهدي هذا العمل المتواضع ,عربون محبة و امتنان .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله وكرمه يُنال التوفيق والسداد

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى كلّ من ساندني ووقف إلى جانبي طيلة مسيرتي الدراسية، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

إن العمل على إرساء دعائم دولة الحق والقانون رهين بتوفر مجموعة من الاليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع وذلك من خلال وضع قواعد تهدف إلى تحقيق العدل وحماية الامن والسلم وكذا خلق جهة مختصة تسهر على مراقبة مدى احترام هذه الضوابط الاسس الت ينهجها المشرع و من ثم كان للقضاء دور هاما في حماية مصالح الدولة الافراد فيما بينهم خاصة في الحالة التي ينشأ فيها النزاع بين الأطراف حيث يظهر الدور الاصيل للعمل القضائي، وعلى أساس ذلك يقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية في حجمها وتطورها ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه الفئات بالدرجة الاولى ،وحتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتطلبات الضرورة صدر القانون 2018-14الذي تضمن قانون القضاء العسكري و الذي أقر بإنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام والتي تقع ضمن الوحدات العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة من أجل ضبط النظام والمحافظة على و حـدة الجيـــــش حيث يخضع لهذا النظام الافراد المنخرطين في الجيش دون غيرهم الى في حالات استثنائية يفرضها القانون، ونظرا للسيطرة على النظام العسكري نجد أن قوانينه في بعض الاحيان تعاقب على أبسط الاشياء التي قد يرتكبها الجندي ونجد أن القانون القضاء العسكري يجرمها ليس من أجل التجريم فقط ولكن من أجل المحافظة على الجيش وحماية الدولة، وكــذلك لإعطائه صورة دقيقة وليس بالاستثناء كما هو شائع والقضاء العسكري يخضع في أغلب مراحله لقانون الاجراءات الجزائيةأو لقانون العقوبات العام عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري وهذا أخذا بالقاعدة العامة والتي مضمونها هو الخاص يقيد العام، وهو في الاصل مستمد من ا لقانون العسكري الفرنسي سنة 1965 ويعتبر قانون القضاء العسكري من القوانين التي لم تعرف أي تعديل في أحكامه منذ صدوره محافظا بذلك على نفس القواعد القانونية التي تتعارض في كثير من المواضيع مع ما هو معمول به أمام جهات القانون العام . تكمن أهمية دراسة الموضوع في خصائص قانون القضاء العسكري التي تميزه عن غيره من القوانين لما له من ذاتية وطبيعة خاصة فهو قانون جنائي من ناحية ولكنه خاص بطائفة معنية وهي كافة أفراد

القوات المسلحة من ناحية أخرى، وأيضا أن النظام العسكري أصبـــح حقيقة واقعية السبيل لإنكاره وأن له أهمية باعتباره قضاء يتلاءم مع طبيعة وظروف القوات المسلحة .ونهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة وكافية حول الافعال والسلوكيات المجرمة والتي تعتبر جريمة في كل من قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مع التطرق إلى شرح العقوبات المطبقة على مثل هذه الافعال الوارد ذكرها في كلا القانونين، واستظهار معايير الفرق بين كل من الجريمة العسكرية والجريمة العادية، كما تهدف للتعرف على أهم لأصول والقواعد التي تنظـم وتضبط قواعد الاختصاص لقانون القضاء العسكري بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية وفقا لما هو وارد في القانون 28-14المتضمن قانون القضاءالعسكري الجزائري .ويرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وهي الميل والرغبة في تناول ودراسة هذا الموضوع بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ونظرا لأننا سوف نسلط الضوء على فئة معينة التي وهبت نفسها فداء لخدمة الوطن ، ومنها أسباب موضوعية وهو ما جاء به قانون القضاء العسكري من أحكام تسترعي الانتباه وأيضا من أجل إثراء المكتبة الجامعية في مجال التخصص المشار إليه .وتطرح إشكالية الدراسة في شكل تساؤلها الرئيسي الذي يدور حول ما هو نطاق التجريم والعقاب في قانون القضاء العسكري؟ وما مدى تأثر قواعد الاختصاص في تطبيق هذا القانون؟ وقد نتج عن هذه الاشكالية وجود أسئلة فرعية تمثلت فيما يلي: ه ل يختص قانون القضاء العسكري في الجريمة العسكرية دون غيرها؟ وهل المحاكم العسكرية تطبق قانون القضاء العسكري دون قانون العقوبات؟ وهل يمكن انعقاد اختصاص جهات القانون العام بتطبيق نصوص القانون القضاء العسكري ؟ نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج الم ناسب والملائم لمثل هذه المواضيع، ولما له كذلك من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل المضمون العلمي للدراسة، إذ يتعامل هذا المنهج مع المشكلة وطبيعتها ويعمل أيضا على وصف الظاهرة كما هي، كما يقوم بآلية تحليل النصوص القانونية . إلى جانب المنهج الوصفي ارتأينا الاعتماد كذلك على المنهج المقارن الذي يعرف بأنه منهج مقايسة بين ظاهرتين بحيث قمنا بمقايسة بين قانونين قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، وتم ذلك بمعرفة أوجه التشابه الاختلاف بينهما .ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوع البحث هو نقص المراجـــع المتخصصـــة فـــــي هـــذا المجال واكتفينا بما هو

موجودمنها حيث اعتمدنا على مجموعة قليلة من المراجع التي كانت على شكل رسائل ماجيستر ودكتوراه وغيرها من النصوص التشريعية، والنصوص القانونية التي لها عالقة بموضوع الدراسة . وللإجابة على إشكالية موضوع البحث قسمنا بحثنا إلي فصلين كل فصل يشمل مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الاول إلى عالقة القانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجـريم والعقـــاب و تطرقنا في المبحث الأول إلى عالقة القانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب، المطلب الاول بعنوان الجرائم العسكرية الب حتة ،ثم المطلب الثاني جرائم القانون العام، والمطلب الثالث الجرائم العسكرية المختلطة، والمطلب الاخير بعنوان الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية، وخصصنا المبحث الثاني لعالقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث العقاب، حيث اندرج تحت عنوان المبحث الثاني أربعة مطالب كذلك، المطلب الأول العقوبات الأصلية، المطلب الثاني العقوبات التبعية، المطلب الثالث العقوبات التكميلية، والمطلب الرابع والاخير التطبيق القضائي للعقوبات العسكرية .ثم أشرنا في الفصل الثاني لعالقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث الاختصاص بالتطبيق، وبدورنا قسمناه إلي مبحثين تناولنا في المبـــــــــــحث الاول الاختصـــــــاص الاقليمي و الزماني، وقسمناه إلى مطلبين المطلب الاول بعنوان الاختصاص الاقليمي، و المطلب الثاني الاختصاص الزماني لقانون القضاء العسكري، و تطرقنا في المبحـــــــث الثاني إلى الاختصـــاص النوعي و الشخصـــي و بدوره تم تقسمه إلى مطلبين المطلب الاول الاختصاص النوعي للقانون القضاء العســـكري، و المطلب الثاني الاختصاص الشخصي للقانون القضاء العسكري

الفصل الأول: مفهوم الجريمة العسكرية

المبحث الأول: تعريف الجريمة العسكرية

تعُدّ الجريمة العسكرية فرعًا مستقلًا من فروع القانون الجنائي، يتسم بخصوصية نابعة من طبيعة الحياة العسكرية التي تقوم على الانضباط، والطاعة، والتدرج الهرمي، وتحقيق أعلى درجات الجاهزية القتالية. ولا ريب أنّ النظام العسكري يتطلّب نمطًا خاصًا من السلوك والانضباط، يختلف عن الحياة المدنية، مما يستدعي بدوره نظامًا قانونيًا خاصًا يعُنى بتجريم بعض الأفعال التي، وإن لم تعُدّ جرائم في إطار القانون الجنائي العام، فإنها تعُدّ جرائم خطيرة في الوسط العسكري نظراً لتأثيرها السلبي المباشر على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة .

وقد ظهرت الحاجة إلى تجريم الأفعال العسكرية منذ العصور القديمة، حيث أولت المجتمعات المنظمة أهمية كبرى لحماية الجيوش، باعتبارها أداة الدولة في الدفاع والحرب .

فمثلًا، كانت الجيوش الرومانية تعتمد على قواعد صارمة تجرّم الفرار من المعركة أو العصيان، وهو ما شكّل نواة أولى لما يعُرف اليوم بالقانون العسكري أو قانون العقوبات العسكري. ومع تطور الجيوش الحديثة، وتوسّع اختصاصاتها، تطورت التشريعات العسكرية وأصبحت أكثرتفصيلاً وتنظيماً.

وقد عرّف بعض الفقهاء الجريمة العسكرية بأنها "كل فعل إيجابي أو سلبي يأتيه العسكري بالمخالفة لأوامر وتعليمات الخدمة العسكرية، ويشكّل إخلالاً بالنظام والانضباط داخل القواتالمسلحة، ويعُاقب عليه قانون العقوبات العسكري". ويذهب فقهاء آخرون إلى توسيع المفهوم

ليشمل الجرائم العامة المرتكبة من العسكريين، إذا اقترنت بظروف عسكرية، أو ارتكبت داخلا لوحدة ، أو أثناء أداء الخدمة، مما يستوجب تطبيق أحكام القانون العسكري عليها .

يطُبَّق قانون القضاء العسكري على الجرائم ذات الطابع العسكري المنصوص عليها فيه، والتيترُتكب من طرف أفراد القوات المسلحة الوطنية أو الأشخاص الذين يعُدّون في حكمهم، سواءارتكُبت أثناء أداء الخدمة أو بسببها".

وتبرز أهمية تحديد مفهوم الجريمة العسكرية بدقة لعدة اعتبارات، أهمها :

أهمية تعريف الجريمة العسكرية

يعُدّ تعريف الجريمة العسكرية أمرًا جوهريًا في تنظيم القضاء العسكري، لما له من آثار مباشرة على توزيع الاختصاصات وضمان الحقوق والحريات. وتبرز أهمية هذا التعريف منخلال عدة أبعاد رئيسية:

.1الفصل بين الاختصاصات

يساهم التعريف الدقيق للجريمة العسكرية في تحديد النطاق الموضوعي لاختصاص المحاكم العسكرية، مما يسمح بالفصل الواضح بين القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العسكري، وتلك التي تخضع لاختصاص القضاء العادي)المدني(. ويسُهم هذا الفصل في منع التداخل أو التوسّع غير المبرر في صلاحيات القضاء العسكري، مما يكرّس مبدأ التخصص القضائي ويعزز أمن المنظومة العدلية.

.2تعزيز الضمانات القانونية

يؤدي الفهم السليم لطبيعة الجريمة العسكرية إلى تعزيز الضمانات القانونية للأفراد الخاضعين للقضاء العسكري، ويحول دون التوسّع في تفسير هذا المفهوم بشكل قد يفُضي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية، خاصة في الأنظمة القانونية التي تمنح القضاء العسكري صلاحيات استثنائية. ويعُتبر التعريف الواضح أداة أساسية لضمان المحاكمة العادلة والحد من التعسف في استعمال السلطة.

.3تحقيق العدالة التأديبية والانضباط العسكري

يشكل تعريف الجريمة العسكرية حجر الزاوية في التمييز بين المخالفة التأديبية والجرم الجزائي العسكري. ففي حين تعُالج المخالفات ذات الطابع التأديبي ضمن الأطر التنظيمية والانضباطية الداخلية للمؤسسة العسكرية، فإن الجرائم العسكرية تستوجب تحريك الدعوى

العمومية وال خضوع لإجراءات المحاكمة الجنائية. ويساهم هذا التمييز في ضمان التناسب بين طبيعة الفعل والعقوبة المقررة، ويعزز مبادئ العدالة والانضباط داخل المؤسسة العسكرية ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الجريمة العسكرية يثير جدلاً واسعًا بين الفقهاء، خاصة فيما يتعلق بحدود اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطبيعة المختلطة أي التي تشكل في ذات الوقت مخالفة للنظام العسكري وخرقًا للقانون الجنائي العام فضلًا عن الجدل الدستوري المتصل بحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الدول.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الجريمة العسكرية هي ذلك السلوك المخالف للقواعد القانونية أو النظامية أو الأخلاقية التي تنظّم المؤسسة العسكرية، ويشُكّل إخلالًا بالانضباط العسكري ويستوجب العقاب بموجب التشريع العسكري

أولًا: التعريف الفقهي للجريمة العسكرية

لقد حظي مفهوم الجريمة العسكرية باهتمام واسع في الفقه القانوني، نظرًا لما له من دور محوري في تحديد نطاق التجريم في المجال العسكري، وبيان الحدود الفاصلة بين السلوك المعاقب عليه جنائيًا بموجب قوانين القضاء العسكري، وبين المخالفات ذات الطابع التأديبي أوالجرائم التي تخضع للقانون العام.

ويلُاحظ أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد للجريمة العسكرية، إذ تباينت آراء الفقهاء تبعًا للمعايير المعتمدة في التعريف .فهناك من ركّز على طبيعة الفعل المرتكب باعتباره الأساس في تحديد الطابع العسكري للجريمة، في حين اتجه آخرون إلى التركيز على صفة الفاعل ،معتبرين أن كون الشخص عسكريًا كافٍ لاعتبار الفعل جريمة عسكرية. وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين عنصري الفعل وصفة الفاعل، بينما أ ضاف بعض الفقهاء أيضًا ظروف ارتكاب الجريمة ومكان وقوعها كمعايير مكملة في تحديد الطبيعة العسكرية للفعل .

الاتجاه الأول: الجريمة العسكرية باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة العسكرية تختلف عن غيرها من الجرائم بسبب طبيعة الفعل

ذاته، الذي يمس مباشرة النظام العسكري والانضباط، أي أنها "جرائم مهنية" تختص بالعسكريين وحدهم .

وقد عرّف الدكتور عبد العزيز سعد الجريمة العسكرية بأنها:

ذلك الفعل الذي يقع مخالفةً لأوامر وتعليمات الخدمة العسكرية ويخلّ بالنظام والانضباط داخلا لقوات المسلحة، بغضّ النظر عن طبيعته الجنائية العامة. ويعني ذلك أن هذه الجرائم تستمد خصوصيتها من مساسها المباشر بمتطلبات العمل العسكري، كالعصيان، التمرد، الهروب من الخدمة، أو إفشاء أسرار عسكرية، وهي أفعال لا يمُكن تصوّر وقوعها إلا في البيئة العسكرية

الاتجاه الثاني: الجريمة العسكرية بوصفها جريمة ذات طابع شخصي

هذا الاتجاه يركز على صفة الجاني، ويعُرّف الجريمة العسكرية بأنها "كل فعل مجرّم يأتيه شخص يتمتع بالصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة، وتطُبق عليه أحكام القانون العسكري "وبالتالي، فإن هذا التصور يعُطي الأولوية لانتماء الجاني إلى القوات المسلحة، دون النظر إلىطبيعة الفعل ذاته، حتى ولو كان جريمة عادية كالقتل أو السرقة، طالما ارتكُبت من عسكري،فهي تدخل – بحسب هذا الاتجاه – ضمن دائرة الجريمة العسكرية وتخضع لاختصاص القضاء العسكري، غير أن هذا التعريف تعرّض لانتقادات عديدة، إذ يؤدي إلى توسيع غير مبرر لمفهومالجريمة العسكرية، ويهدد مبدأ التخصص الجنائي، بل ويعُارض أحيانًا الضمانات الدستوريةالخاصة بحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي

الاتجاه الثالث: الجريمة العسكرية كجريمة ذات طابع مختلط

اتخذ عدد من الفقهاء موقفًا وسطيًا، فذهبوا إلى أن الجريمة العسكرية تعُرّف من خلال تلاقي عدّة عناصر مجتمعة الجاني)عسكري(، طبيعة الفعل)يمس النظام والانضباط(،والظروف المحيطة بالفعل)مثل ارتكابه أثناء الخدمة أو في المنشأة العسكرية(.

ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه، الدكتور فتحي سرور، الذي يرى أن:

"الجريمة العسكرية هي الجريمة التي ترُتكب من عسكري أثناء أو بسبب الخدمة، أو التييجُرّمها قانون العقوبات العسكري على نحو خاص، بسبب ما تنطوي عليه من تهديد لأمن القوات المسلحة وانضباطها التنظيمي"، هذا التعريف يعُدّ أكثر دقة، لأنه لا يكتفي بصفة الجاني وحدها،

بل يربط التجريم العسكري بطبيعة الفعل وظروف ارتكابه، مما يحقق نوعًا من التوازن بين حماية المرفق العسكري وضمان العدالة الجنائية.

الانتقادات الموجهة للتعريفات الفقهية

رغم ما تحمله التعريفات السابقة من قيمة تحليلية، إلا أنها عُرضة لبعض الانتقادات، من أبرزها:

-عدم الوضوح في الحدود الفاصلة بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون **تعارض بعض التعريفات مع مبدأ الشرعية الجنائية**، لا سيما في الحالات التي تعطي للمشرع العسكري سلطة واسعة في إدراج أفعال تحت طائلة التجريم دون معايير موضوعية **-عدم مراعاة تطور الجيوش الحديثة**، وتغيّر طبيعة النزاعات، مما يجعل بعض المفاهيم التقليدية للجريمة العسكرية بحاجة إلى مراجعة مستمرة.

وفي المجمل، فإن الفقه القانوني يُجمع على أن الجريمة العسكرية لا يمكن حصرها في تعريف جامد، وإنما تستُخلص من خلال الجمع بين عناصر مختلفة تتعلق بالفعل، والفاعل، والمكان،والزمان، ونص القانون المنظّم

ثانياً: التعريف القانوني

يعُدّ التعريف القانوني للجريمة العسكرية أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها بناء النظام العقابي في المؤسسة العسكرية، حيث يشكل هذا التعريف إطارًا مرجعيًا لفهم وتطبيق قواعد التجريم والعقاب ذات الطابع العسكري.

وفي الوقت الذي يتولى فيه الفقه القانوني تقديم تأصيل نظري لمفهوم الجريمة العسكرية، فإن القانون هو الذي يمنحه القوة الإلزامية، من خلال نصوص واضحة ومحددة تبُين الأفعال التي تعد جرائم عسكرية، وتحُدد أركانها وشروطها، وتبُيّن العقوبات المقررة لها، فضلاً عن تحديد الجهة القضائية المختصة، وهي المحاكم العسكرية، للنظر فيها والفصل في ما يترتب عنها من مسؤولية جزائية.

ولعل أبرز ما يمُيز التعريف القانوني للجريمة العسكرية هو **تعلقه الصارم بمبدأ الشرعية الجنائية** ، الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعليه، فإن أي فعل لا يرد نص

صريح في القانون العسكري يُجرّمه، لا يعُدّ جريمة عسكرية، مهما كانت خطورته أو أثره على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة.

1. النطاق التشريعي للجريمة العسكرية :

تختلف التشريعات العربية في تحديد نطاق الجريمة العسكرية، إلا أنها تتفق عمومًا فيتقسيم الجرائم إلى :

- جرائم خاصة، لا تقع إلا من العسكريين، وتمس مباشرة النظام والانضباط العسكري)مثل: الفرار من الخدمة، العصيان، إفشاء الأسرار العسكرية، فقدان السلاح... إلخ(.

-جرائم عامة ، يمكن أن تقع من العسكريين والمدنيين على حدّ سواء، ولكن إذا ارتكُبت من قبل العسكري أثناء أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية، فإنها تخُضع لاختصاص القضاء العسكري، كما في جريمة القتل أو السرقة أو الضرب.

وبهذا فإن الجريمة العسكرية لا تعُرّف فقط بطبيعتها، وإنما كذلك بشروط وظروف ارتكابها وموقعها ضمن النظام القانوني، رغم اشتراك غالبية التشريعات العسكرية العربية في مرجعيتها إلى الأنظمة القانونية الفرنسية والبريطانية، إلا أن تعريف الجريمة العسكرية وتحديد نطاقها يختلف من دولة إلى أخرى بحسب الخلفية الدستورية، والظروف الأمنية والسياسية، ومدى استقلال القضاء العسكري عن القضاء العادي.

1.المعيار القانوني لتحديد الجريمة العسكرية

في مصر

لا يورد قانون القضاء العسكري تعريفًا مباشرًا للجريمة العسكرية، وإنما يحُدد اختصاص القضاء العسكري من خلال صفة الجاني ونصوص الجرائم المحددة بالقانون .إلا أن المشرع المصر يوسع من اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الجرائم العامة المرتكبة من المدنيين في أوقات معينة)مثل حالات الطوارئ أو بموجب قوانين خاصة(، وهو ما أثار جدلاً دستوري اً[1](

في سوريا

القانون السوري أكثر وضوحًا في تعريف الجريمة العسكرية، حيث ينص في المادة 2 على أن الجريمة العسكرية هي ما ورد النص عليه في هذا القانون، سواء من عسكري أو مدني، إذا ارتبطت بالشؤون العسكرية أو وقعت في منشأة عسكرية. وهذا التوسيع يمنح صلاحية واسعة للقضاء العسكري، حتى في مواجهة مدنيين، مما يثُير إشكاليات حقوقية

في الجزائر

القانون العسكري الجزائري يدُرج كل فعل يرتكبه العسكري بسبب أو أثناء الخدمة، بالإضافة إلى الأفعال الواقعة على عسكري آخر أثناء أدائه لواجبه، في دائرة الجريمة العسكرية. كما يحدد اختصاصا عامًا للمحاكم العسكرية في جرائم "المساس بالأمن الوطني"، حتى لو ارتكبها مد نيون

في الأردن

التشريع الأردني يقُيد تعريف الجريمة العسكرية بقيود وظيفية؛ إذ لا تعُدّ الجريمة عسكرية إلا إذا ارتكُبت أثناء أو بسبب الخدمة العسكرية، أو ورد النص عليها صراحة في القانون العسكري، مما يحدّ من التوسع في الاختصاصات)4(

في تونس

يحُدد القانون الأساسي للقضاء العسكري اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من العسكريين أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم، ولا يجيز محاكمة المدنيين إلا في حالات استثنائية، مثل الإخلال بأمن المنشآت العسكرية.)5(

مدى شمولية الجرائم العسكرية2.

تقُسم أغلب التشريعات الجرائم العسكرية إلى:

- **جرائم خاصة** :مثل العصيان، الهروب من الخدمة، التمرد، إساءة استخدام السلطة العسكرية، إفشاء أسرار عسكرية.
- **جرائم عامة بظروف عسكرية** :كالقتل أو السرقة أو التزوير، إذا ارتكبها العسكري أثناء الخدمة أو بسببها.

- **جرائم مدنية ذات اختصاص عسكري** :في بعض الدول، قد تمتد صلاحية القضاءالعسكري إلى المدنيين إذا ارتكبوا أفعالاً تمس الأمن القومي أو المؤسسة العسكرية.

وفي هذا الصدد، يلُاحظ أن:

- **القانون المصري والسوري والجزائري** يمنحون القضاء العسكري اختصاصًا موسعًا يصل إلى محاكمة المدنيين.
- **القانون الأردني والتونسي** أكثر تحفظًا، ويقُيدون الاختصاص بالجرائم ذات الصلة بالخدمة العسكرية.

3الضمانات الدستورية ومدى انسجام التشريعات مع المعايير الدولية.

تختلف التشريعات من حيث انسجامها مع مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **في مصر وسوريا،** تعرّض القضاء العسكري لانتقادات من منظمات دولية)كالعفو الدولية وهي ومن رايتس ووتش(بسبب محاكمة المدنيين أمامه، وغياب الضمانات الكافية.
- **في تونس والأردن،** هناك جهود تشريعية واضحة لتقليص دور القضاء العسكري في المسائل المدنية، تماشيًا مع المعايير الحقوقية الدولية.

4الاختصاص الزمني والمكاني للجريمة العسكرية.

في أغلب التشريعات، تعُد الجريمة عسكرية إذا:

وقعت **أثناء تأدية الواجب**

أو **بسبب الوظيفة العسكرية**

أو **داخل منشأة عسكرية**

أو **ضد شخص عسكري أثناء خدمته**

غير أن القانون العسكري الجزائري وسّع نطاق تطبيقه ليشمل حتى الأشخاص المدنيين،في حال ارتكابهم لجرائم ذات طابع عسكري أو في حال كانوا شركاء لعسكريين في مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: خصائص الجريمة العسكرية

تتميز الجريمة العسكرية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء منحيث الطبيعة أو الأركان أو النظام الإجرائي الخاص بها. ويمكن تلخيص أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الصبغة العسكرية للجريمة

تعني هذه الخاصية أن الجريمة العسكرية ذات طبيعة خاصة ترتبط بالبيئة العسكرية ومقتضيات الانضباط والنظام داخل القوات المسلحة. وهي تختلف عن الجرائم العادية التي تقعفي المجتمع المدني

الفقه القانوني :يشير الأستاذ الدكتور "فتحي سرور" إلى أن الجريمة العسكرية تستمدخصوصيتها من علاقتها بالوظيفة العسكرية، وأن هذه العلاقة هي التي تبرر إخضاعها لنظام قانوني مستقل عن القانون الجنائي العام

ثانياً: صفة الجاني العسكرية

أحد أهم خصائص الجريمة العسكرية هو أن الجاني يكون عادة عسكريًا خاضعًا للنظام والانضباط العسكري. ويشترط أن يكون تابعًا للقوات المسلحة أو إحدى الهيئات النظامية ذات الطابع العسكري.

تفسير لا يُعد الشخص المدني مرتكبًا لجريمة عسكرية إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون صراحة، مثل حالات التخابر مع العدو، أو دخول المنشآت العسكرية دون إذن.

مثال المادة 123 من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 30 لسنة 2007 تنص على أنه "يعُد مرتكبًا لجريمة عسكرية كل من ينتمي إلى القوات المسلحة وارتكب فعلًا يُخل بالنظام والأمن العسكري ."

ثالثاً: الارتباط بالنظام والأنضباط العسكري

إن الجريمة العسكرية تمثل في الغالب إخلالاً بالنظام والانضباط العسكريين، وهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العسكري. وهذا الإخلال قد يكون ماديًا كالفرار من الخدمة أومعنويًا كالعصيان أو الإساءة للرؤساء.

أمثلة على الجرائم المرتبطة بالأنضباط

العصيان العسكري المادة 133 من القانون العسكري السوري.

الفرار من الخدمة المادة 102 من القانون العسكري الجزائري.

عدم تنفيذ الأوامر المادة 154 من القانون العسكري المصري.

وجه التميز في حين يكون ارتكاب جريمة السرقة في القانون الجنائي العام جريمة موجهة ضد المال، فإن الجريمة العسكرية كالفرار تمثل خرقًا لأساس النظام العسكري وقد تؤدي إلى خلل في الجاهزية القتالية

رابعاً: الطابع الخاص في العقوبة والإجراءات

تتميز الجريمة العسكرية أيضًا من حيث نوع العقوبة المفروضة، وكذا الإجراءات القضائية المتبعة في التحقيق والمحاكمة، والتي تختلف عن تلك المعتمدة في القانون الجنائي العادي قد تصل إلى الإعدام في بعض الحالات مثل التخابر مع العدو، أو الفرار في حالة الحرب.

العقوبات

الإجراءات يتُبع نظام خاص في المحاكمات العسكرية، ويخضع المتهمون لأوامر رؤسائهم، وقد تفُرض عليهم إجراءات صارمة لا تطُبق في القضاء المدني

مثال على التشريع المادة 204 من الدستور المصري بعد تعديل 2014 تجُيز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في حال الاعتداء على منشآت عسكرية أو ما في حكمها **خامسًا:**

خصوصية الركن المعنوي

في الجريمة العسكرية، يعُطى اهتمام بالغ لنية المساس بالنظام والانضباط، وهي نيةتختلف عن القصد الجنائي التقليدي في القانون العام. فقد تعُدّ أفعال مثل الإهمال في تنفيذ أمرعسكري أو التأخر عن الالتحاق بالوحدة العسكرية جرائم عسكرية، حتى في غياب نية إجرامية صريحة كما يفُهم في القوانين الجنائية العادية. ويؤكد هذا التوجه الدكتور عبد الفتاح عبد الله البرهامي في مؤلفه" النظام القانوني للجريمة العسكرية" ، حيث يشير إلى أن الفقه القانوني يربفي بعض الحالات أن الركن المعنوي في الجرائم العسكرية قد يفُترض كقرينة قانونية، انطلاقًامن طبيعة البيئة العسكرية التي تقوم على الانضباط الصارم والطاعة التامة.

سادسًا: تأثرها بالظروف الزمانية والمكانية

بعض الجرائم العسكرية تعُد كذلك فقط إذا ارتكُبت في سياقات معينة، كزمن الحرب أو في ساحة المعركة أو داخل المنشآت العسكرية، ما يضُفي عليها طابعًا ظرفيًا.

- **مثال** :الفرار من الجندية في زمن السلم يعُاقب عليه بعقوبة بسيطة، بينما في زمن الحرب يعُتبر جناية قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.و هو منصوص عليه في قانون العقوبات العسكري الجزائري تميز بين الفرار في السلم والفرار في زمن الحرب.

سابعاً: إمكانية امتدادها إلى المدنيين في حالَت استثنائية

رغم أن الجريمة العسكرية ترتبط بالعسكريين، إلا أن القانون العسكري تجُيز مساءلة المدنيين أمام القضاء العسكري، إذا ارتكبوا أفعالاً تمس بالمؤسسة العسكرية.

- **أمثلة**:
  - التعدي على منشأة عسكرية.
  - إفشاء أسرار عسكرية.
  - التحريض على العصيان داخل الجيش.

ثامناً: الطابع الوقائي لً العقابي فقط

يُنظر إلى العقوبات في القانون العسكري من زاوية الحفاظ على تماسك الجيش، وليس فقطمن باب الردع والعقاب، مما يضُفي على الجريمة العسكرية بعُدًا وقائيًا بامتيا :يرى الفقيه الفرنسي *Jean Pradel*أن القانون العسكري يتجه إلى ردع الأفعال من منطلق وقائي لأن الجيشلا يتحمل تكرار الأخطاء.

أنواع الجرائم العسكرية

تصُنّف الجرائم العسكرية إلى أنواع متعددة بحسب معايير مختلفة، وأهمها:

أولًا: التصنيف بحسب طبيعة الفعل

1.جرائم الإخلال بالانضباط العسكري

هي أكثر الجرائم العسكرية شيوعًا، وتشمل الأفعال التي تمُثل خرقًا للأوامر والتعليمات والانضباط العسكري. مثل الغياب غير المشروع .

فهذه الجرائم تهدد الهيكل القيادي للمؤسسة العسكرية، ولذلك غالبًا ما تكون العقوبات فيها صارمة حتى في حال عدم وجود ضرر مادي مباشر.

2جرائم ضد أمن القوات المسلحة

تشمل الأفعال التي تمس أمن الدولة أو القوات المسلحة، وغالبًا ما تكون خطيرة وتعُاقب عليها بأشد العقوبات. و منها الفرار من الخدمة العسكرية في ز الحرب .

3. جرائم متعلقة بالعدو.

تشمل الأفعال التي تحدث خلال الحرب أو النزاع المسلح، وتصُنّف عادةً ضمن جرائمالخيانة العسكرية أو التصرفات غير الأخلاقية التي يرتكبها الأفراد أثناء القتال. من الأمثلة علىذلك: التخلي عن السلاح أو موقع القتال دون أمر، أو الإهمال أثناء الحراسة في حالة الحرب.

تختلف هذه الجرائم عن جرائم السلم من حيث الخطورة، حيث تصُنّف في الغالب ضمن الجنايات العسكرية التي تعرض حياة الجنود والدولة لخطر كبير.

4.جرائم السلوك الشخصي غير اللائق عسكريًا

هي أفعال قد لا تكون مجرّمة في القانون الجنائي المدني، لكنها تعُتبر خرقًا للسلوك والانضباط العسكري. و منها السُكر العلني في الثكنة. و التشاجر بين العسكريين أثناء الخدمة. او التعدي اللفظي على الرؤساء.

ثانياً: التصنيف بحسب زمن ارتكاب الجريمة

.1جرائم زمن السلم

هي الجرائم التي ترُتكب في الظروف العادية، وتكون غالبًا أقل خطورة. و منها التغيب عن الخدمة. و العصيان دون سبب جسيم. أو الإخلال باللباس أو الهندام العسكري.

ثالثاً: التصنيف بحسب صفة الجاني

.1جرائم يرُتكبها العسكريون

وهي الغالبية العظمى من الجرائم العسكرية.

- **شروط** :أن يكون الفاعل منتمٍ إلى القوات المسلحة أو في الخدمة الفعلية.

.2جرائم يرُتكبها المدنيون في ظروف استثنائية

بعض التشريعات تجُيز محاكمة المدنيين عسكريًا عند المساس بالمصالح العسكرية. و منها التعدي على منشآت عسكرية، التخابر و إفشاء أسرار عسكرية من قبل شبيهين عسكريين .

رابعاً: التصنيف بحسب جسامة العقوبة

.1الجنح العسكرية

تشمل المخالفات البسيطة التي يعُاقب عليها عادة بالحبس الإداري كعقاب تأديبي ، كما يمكن ان يكون عقاب بالحبس في حالة الغياب غير المبرر لعدة أيام .او عدم احترام المسؤولين العسكريين

.2جنايات عسكرية

تشمل الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الجيش والدولة، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد. من أمثلتها: التخابر، الفرار أثناء حالة الحرب، والعصيان الجماعي المسلح.

خامسًا: الجرائم العسكرية ذات الطبيعة المختلطة

- السرقة داخل وحدة عسكرية)قد تعُتبر جريمة جنائية ومدنية(.
- القتل بين العسكريين أثناء الخدمة.
- الاعتداء الجنسي داخل ثكنة عسكرية.

يظُهر تصنيف الجرائم العسكرية تنوعها واختلافها بناءً على معايير متعددة، غير أن القاسم المشترك بينها يكمن في تهديدها المباشر للنظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.ولهذا السبب، تعُامل هذه الجرائم بصرامة خاصة، سواء من ناحية التجريم أو من حيث العقوبات المفروضة، لضمان الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المؤسسة العسكري

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة العسكرية

الفقرة 1: عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية

. يعُد الركن المادي من الأركان الأساسية لأي جريمة، ويقصد به الفعل الخارجي المحظور الذي نص عليه القانون وأوجب العقاب عليه. وفي الجريمة العسكرية، يمتاز هذا الركن بخصوصية نابعة من طبيعة المؤسسة العسكرية، التي تتميز بالانضباط والتراتبية الصارمة، ممايختلف عنها في المجتمع المدني.

أولاً: مفهوم الركن المادي للجريمة العسكرية

ثانياً: عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية

يتكون الركن المادي للجريمة العسكرية - كما هو الحال في الجرائم العادية - من ثلاثة عناصر أساسية:

السلوك الإجرامي الفعل أو الأمتناع

الفعل الإيجابي

هو نشاط مادي يتمثل في حركة إرادية عد الركن المادي أحد الأركان الجوهرية لقيام الجريمة،سواء في القانون المدني أو العسكري، إذ يتمثل في السلوك الإجرامي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون.

غير أن هذا الركن يكتسب في الجرائم العسكرية خصوصية نابعة من طبيعة المؤسسة العسكرية نفسها، والتي تقوم على مبادئ الانضباط الصارم، والطاعة المطلقة، والحرص على النظام الداخلي والأمن العام للمؤسسة. ونتيجة لذلك، قد تعُد بعض الأفعال البسيطة في السياق المدني جرائم خطيرة في الإطار العسكري، إذا ما ترتب عنها إخلال بواجبات الانضباط، أومساس بسلامة المؤسسة العسكرية و هو ماعرفه الدكتور محمود نجيب حسني الركن المادي للجريمة بأنه":النشاط الإجرامي الذي يعبر عن نفسه من خلال فعل مادي، سواء كان إيجابًا أوسلبًا، ويتطلب القانون وجوده لقيام الجريمة[1].

يتضح من كلا التعريفين أن الركن المادي لا يقتصر فقط على ارتكاب فعل إيجابي، بل يشمل كذلك الامتناع أو التقاعس متى كان مخالفًا لالتزامات الجاني، لا سيما في المجال العسكري الذي تعُد فيه الطاعة والانضباط من الأسس التي لا يجوز المساس بها.

قد يتمثل الركن المادي في صورة امتناع عن أداء واجب عسكري محدد، مثل عدم تنفيذ الأوامر العسكرية، أو الإخلال بواجب الحراسة.

النتيجة الإجرامية

تعني الأثر أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي، مثل الإخلال بانضباط الوحدة العسكرية أو المساس بكرامة الرؤساء أو تهديد أمن الدولة.

العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية؛ أي أن تكونالنتيجة نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع.

ثالثاً: خصوصية الركن المادي في الجريمة العسكرية

تختلف الجرائم العسكرية عن الجرائم المدنية في بعض خصوصيات الركن المادي ،وأهمها:

طبيعة المصلحة المحمية

---

[1] الدكتور وجيه حسانين - الجرائم العسكرية في القانون المصري، دار الفكر العربي ،1994، ص 129

في الجرائم العسكرية، تحمي النصوص القانونية مصلحة عليا تتعلق بالنظام والانضباط العسكريين وليس فقط بالمصالح الفردية **اتساع نطاق الأفعال المجرّمة**

قد تجُرم بعض الأفعال التي تعتبر عادية في الحياة المدنية بسبب خصوصية الحياة العسكرية)مثل مغادرة الموقع العسكري بدون إذن حتى لو لم تحدث نتيجة ضارة مباشرة(.

تجريم الأمتناع بصورة أوسع

في المجال العسكري، الامتناع عن الفعل الإيجابي قد يكون بذاته جريمة حتى لو لم يترتبعليه ضرر فوري.

مرونة النصوص العقابية

في نظام الخدمة في الجيش تستخدم عادة عامة كـ"مخالفة الأوامر العسكرية" دون تحديد مفصل للسلوك المجرّم، مما يمنح القاضي العسكري سلطة تقديرية واسعة.

رابعاً: أمثلة تطبيقية على الركن المادي في الجرائم العسكرية

جريمة الهروب من الخدمة العسكرية الفرار

الفعل الإجرامي: مغادرة الموقع أو الوحدة بدون إذن

النتيجة الإجرامية: الإخلال بجهوزية الوحدة القتالية

العلاقة السببية: الفرار أدى إلى نقص في عدد أفراد الوحدة

جريمة العصيان العسكري

الفعل الإجرامي: رفض تنفيذ أمر صادر من قائد عسكري مختص

النتيجة الإجرامية: المساس بالانضباط العسكري

العلاقة السببية: الرفض أدى مباشرة إلى اضطراب نظام القيادة والسيطرة[1]

ثانياً: عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية السلوك الإجرامي)الفعل أو الأَمتناع.

1الفعل الإيجابي

هو النشاط المادي الإرادي الذي يقوم به الجاني ويعُدّ مخالفًا للنظام والانضباط العسكريين.

أمثلة من القانون العسكري :

الاعتداء على رئيس عسكري

ينص القانون على تجريم الأفعال العنيفة والتعسفية بحق العسكريين المدنيين أو العسكريين من رتب مرؤوسة تبعاً لما تفرضه القوانين واللوائح العسكرية، باعتبارها خرقاً للنظام والتراتبية العسكرية ، و تشمل الأفعال المؤثمة الاعتداء الجسدي كالضرب، والتهديد، واستخدام السلطة بصفة تعسفية ضد المرؤوسين .تعُامل هذه الأفعال بصرامة وفقاً لشق من القانون الجزائي العسكري، وقد تصل العقوبات إلى السجن إذا كانت الجريمة جسيمة **الفرار من الخدمة العسكرية**

ينص القانون العقوبات العسكري الجزائري تجُرّم مغادرة الجندي وحدته دون إذن مشروع.

ب الامتناع الفعل السلبي

هو إحجام الجاني عن أداء واجب يفرضه عليه القانون العسكري أو الأوامر الصادرة عن رؤسائه. ز منه الامتناع عن تنفيذ أمر عسكري

مع الملاحظة انه في القانون الجنائي العادي، لا يعُاقب على الامتناع إلا إذا كان هناك واجب قانوني يفرض الفعل. أمّا في القانون العسكري، فإن الواجبات أكثر صرامة، مما يجعل الامتناع في الغالب جريمة قائمة بذاتها .

النتيجة الإجرامية.

أهمية علاقة السببية:

[1] المراجع

لإثبات أن الجريمة العسكرية قائمة عد النتيجة الإجرامية أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة العسكرية، وتمتاز بخصوصية واضحة تميزها عن مثيلتها في الجرائم العادية، نظراً لطبيعة البيئة العسكرية القائمة على الانضباط، الطاعة، والحفاظ على الجاهزية القتالية.

في هذا السياق، تتجلى النتيجة الإجرامية في الإخلال بالنظام والانضباط داخل القوات المسلحة،وقد تأخذ شكلًا :

.1نتيجة مادية ملموسة :

وتتمثل في الأفعال التي تفُضي إلى نتائج مادية مباشرة، مثل:

- الفرار من ساحة القتال،
- التسبب في خسائر بشرية أو مادية ،
- إثارة الفوضى داخل الوحدات.

مثال :الفرار الجماعي من الجبهة يؤدي إلى انهيار الصفوف وإضعاف القدرة القتالية، مما يهدد سير المعركة ويؤثر على معنويات القوات.

.2نتيجة معنوية:

وهي تلك التي لا تقُاس بنتائج مادية مباشرة، لكنها تخلّ بالتوازن والانضباط، مثل:

- ضعف الروح القتالية ،
- المساس بهيبة القيادة،
- التحريض على التمرد أو العصيان.

مثال :امتناع قائد ميداني عن تنفيذ أمر خلال هجوم قد يؤدي إلى فشل العملية برمتها، حتى فيغياب خسائر مادية آنية.

في الفقه القانوني:

يشير الفقيه Jean Pradelإلى أن النتيجة في الجرائم العسكرية لا يشُترط فيها تحقق ضررفعلي، بل يكفي مجرد وجود خطر محتمل أو تعريض النظام العسكري للخطر.

"La résultante dans les infractions militaires ne suppose pas toujours un dommage

effectif, mais souvent seulement un risque ou une mise en danger de l’ordre militaire."

— Jean Pradel, Droit Pénal Spécial, 19e édition

قانونًا، لا يكفي أن تكون هناك نتيجة ضارة، بل يجب إثبات أن سلوك الجاني هو الذي أحدثها. فإذا امتنع جندي عن تشغيل جهاز اتصال أثناء هجوم، مما أدى إلى تأخر الإمدادات، فإن امتناعه يُعد السبب المباشر للنتيجة.

إذا ارتكب ضابط خطأ إداريًا لكنه لم يؤثر على سير العمليات، فقد يعُفى من المسؤولية لعدم وجود علاقة سببية واضحة.

ثالثاً: خصوصيات الركن المادي في الجرائم العسكرية

افتراض الخطورة حتى في الأفعال البسيطة.

بعض السلوكيات تعُدّ جرائم عسكرية لمجرد أنها قد تؤدي إلى خلل، حتى لو لم تقع نتيجة فعلية، وهو ما يعُرف بـ الجريمة الشكلية. و من امثلتها ، عدم ارتداء الزي العسكري بطريقة سليمة. او مغادرة الوحدة العسكرية بدون إذن ولو لفترة قصيرة.

شمول الفعل للمجال السلوكي داخل وخارج أوقات الخدمة.

في بعض الجرائم، لا يشترط أن يكون الجندي أثناء تأديته للواجب، فحتى أفعاله خارج الخدمة قد تشُكّل جريمة إذا أثرت على هيبة الجيش.

توسع مفهوم الامتناع.

في البيئة العسكرية، يعُتبر الامتناع عن اتخاذ إجراء احترازي أو الإبلاغ عن خطر قادم أو الإهمال البسيط من قبيل "الفعل الإجرامي .."

رابعاً: التطبيق القضائي للركن المادي في الجرائم العسكرية

- **مثال تطبيقي** :في حكم صادر عن المحكمة العسكرية اللبنانية، تم اعتبار عدم الإبلاغ عن نشاط مشبوه بالقرب من ثكنة عسكرية جريمة قائمة رغم عدم حدوث ضرر، لأن السلوك أخلّ بواجب الحيطة والانتباه المفروض على الجندي.

- **وجه المستدل** :القضاء العسكري يعتمد في تقييم الركن المادي على معيار "الإخلال بالواجب العسكري" أكثر من معيار "الضرر المادي"، مما يعكس خصوصية هذه البيئة.

الفقرة 2: الشروع في الجريمة العسكرية

)محاولة ارتكاب الجريمة العسكرية(**أولاً:**

تعريف الشروع في الجريمة العسكرية

أولاً: التعريف العام للشروع في الجريمة

لشروع في الجريمة – بوجه عام

هو شروع الجاني في تنفيذ فعل من الأفعال التي تكُوّن الركن المادي للجريمة، إلا أن هذا التنفيذ لا يكتمل ولا تتحقق النتيجة الإجرامية، لأسباب خارجة عن إرادته.

وقد يكون السبب في توقف الجريمة:

- تدخل خارجي مثل القبض على الجاني أثناء التنفيذ،
- خلل مفاجئ في الوسيلة كأن يخونه سلاحه أو يتعطّل
- أو مقاومة من المجني عليه أو طرف ثالث تجُهض الجريمة قبل تمامها.

ويمُيز الشروع عن الجريمة التامة أن الإرادة الإجرامية قائمة، والعمل الإجرامي قد بدأ فعلاً، لكن العقوبة تخُفف في حالات الشروع نظراً لعدم تحقق النتيجة الإجرامية المنشودة.

تعريف فقهي عام:

يُعرّف الدكتور محمود نجيب حسني الشروع بأنه:

"البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [1]"

ثانياً: تعريف الشروع في الجريمة العسكرية

[1] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ،1988، ص 389.(

الشروع في الجريمة العسكرية له ذات المفهوم العام للشروع في الجرائم العادية، ولكنه يرتديثوبًا خاصًا بسبب الطبيعة المتميزة للنظام العسكري القائم على الطاعة والانضباط وحماية مصالح القوات المسلحة.

تعريف فقهي خاص:

فلقد عرفه الدكتور وجيه حسانين الشروع العسكري بأنه: قيام العسكري ببعض الأفعال التنفيذيةالتي تؤدي إلى ارتكاب جريمة عسكرية، ولكن يتوقف التنفيذ أو يخيب أثره دون بلوغ النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[1]) "

تعريف قانوني

قانون القضاء العسكري لم يضع تعريفًا مستقلا للشروع، بل أحال إلى القواعد العامة

في قانون العقوبات،

ثالثاً: أركان الشروع في الجريمة العسكرية

يتطلب الشروع في الجريمة العسكرية توافر ثلاثة أركان رئيسية

البدء في التنفيذ.

يجب أن يقوم العسكري بفعل يعُد جزءًا من التنفيذ المباشر للركن المادي للجريمة، وليس مجردأعمال تحضيرية ، كأن يرفع السلاح باتجاه القائد العسكري والضغط على الزناد دون أن تنطلقالرصاصة بسبب عطل.

.2قصد ارتكاب الجريمة

- يجب أن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة العسكرية تامًا، أي أن تكون نيته واضحة باتجاه ارتكاب الفعل المجرم. فمحاولة الهروب من الخدمة العسكرية بارتداء زي مدنيوالانصراف من الثكنة قبل أن يتم القبض عليه.

[1] وجيه حسانين ،الجرائم العسكرية في القانون المصري، دار الفكر العربي ،1994، ص 203.(

- **.عدم تمام الجريمة بسبب سبب خارج عن إرادة الجاني**
- يجب أن تتوقف الجريمة أو يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة العسكري فيه، كأن يكُتشف أمره أو يتدخل الغير.كشروع جندي في تسليم معلومات عسكرية للعدو، ولكن يتم ضبطه قبلالتسليم.

رابعاً: تمييز الشروع عن الأعمال التحضيرية

- **الأعمال التحضيرية** مثل شراء السلاح أو إعداد وسائل الهروب لا تشكل شروعًا، بل تدخل ضمن مرحلة الإعداد، التي لا يعاقب عليها القانون العسكري إلا بنص خاص.
- أما الشروع، فه و تجاوز مرحلة التحضير والدخول الفعلي في دائرة التنفيذ.

فالمشرع لا يعُاقب على الشروع إلا إذا نص القانون العسكري على عقوبة ، فاذا لم ينص عليه نحيل على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

خامسًا: أهمية تجريم الشروع في الجريمة العسكرية

- المحافظة على الانضباط العسكري بمنع وقوع الجرائم حتى في مهدها.
- الردع العام للعسكريين بإظهار أن محاولة الجريمة لا تقل خطورة عن ارتكابها.
- حماية المصالح الحيوية للقوات المسلحة التي قد تتضرر حتى من مجرد محاولة الإخلال بها.

سادسًا: العقوبة على الشروع في الجريمة العسكرية

- الأصل أن الشروع في الجريمة يعاقب عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة.
- مع ذلك، في بعض الجرائم العسكرية الخاصة، قد ينص القانون على معاقبة الشروع بنفس

عقوبة الجريمة التامة إذا كان الخطر كبيرًا جدًا .

سابعاً: أمثلة تطبيقية على الشروع في الجرائم العسكرية

الشروع في الفرار من الخدمة:

ان الجندي الذي يحاول مغادرة وحدته العسكرية خلسة، و يتم ضبطه قبل أن يتجاوز باب الحراسة.

الشروع في إفشاء أسرار عسكرية:

ضابط يحاول تسليم خرائط عسكرية إلى طرف أجنبي، لكن يُكتشف أمره أثناء تسليمالمستندات.

الشروع في الاعتداء على القائد:

عسكري يشهر السلاح في وجه قائده محاولاً إطلاق النار، لكن السلاح لا يعمل بسببعطل.

الشروع في الجريمة العسكرية في التشريع الجزائر

ي أولً: التعريف العام للشروع

بحسب المادة 30 من **قانون العقوبات الجزائري**)الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966(،يعرف الشروع بأنه":يعُد شروعًا في الجناية أو الجنحة كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحةابتدأت بأفعال تنفيذية ولكنها أوقفت أو خابت لسبب خارج عن إرادة مرتكبها".

فالشروع في القانون الجزائري يتمثل في البدء في تنفيذ الجريمة، مع عدم تحقق نتيجتها النهائية ، بسبب ظرف خارج عن إرادة الفاعل

ثانياً: الشروع في الجريمة العسكرية في الجزائر

الشروع في الجريمة العسكرية في ظل القانون رقم 14- 28 المتعلق بالقضاء العسكريفي الجزائر

تخضع الجريمة العسكرية في الجزائر لأحكام القانون رقم 14-28 المتعلق بالقضاء العسكري، والذي يكُرّس مبدأ إحالة القاضي العسكري إلى القواعد العامة المنصوص عليها فيقانون العقوبات الجزائري، كلما لم يرد نص خاص في قانون القضاء العسكري.

ورغم أن هذا القانون لا يتضمن تعريفًا صريحًا للشروع في الجريمة العسكرية، إلا أن المادة 3 منه تنص على أنه "تطبق القواعد العامة للقانون العام في المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ."وبالتالي، فإن الشروع في الجريمة العسكرية يفُهم وفقًا لأحكام قانون العقوبات، خاصة المواد 30 و31، والتي تعُرّف الشروع بأنه:

"كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بأفعال تنفيذية ولم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني".

وبذلك، فإن الشروع في الجريمة العسكرية يشترط توافر ما يلي:

1. البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة من خلال أفعال مادية واضحة؛
2. عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها؛
3. أن تكون الجريمة موضوع الشروع معاقبًا عليها قانونًا.

خصوصية الشروع في الجريمة العسكرية:

بخلاف الجرائم العادية، فإن الجريمة العسكرية تتسم بخصوصية نابعة من طبيعة المصالح المحمية، إذ تهدف أساسًا إلى حماية:

- أمن وسلامة الدولة ،
- استقرار وانضباط المؤسسة العسكرية ،
- أسرار الدفاع الوطني ،
- هيبة القيادة والطاعة العسكرية.

لذلك، فإن الشروع في بعض الجرائم العسكرية، مثل:

- محاولة الخيانة أو التجسس أو إفشاء أسرار الدفاع ،
- محاولة الفرار من الخدمة العسكرية في ظروف العمليات القتالية،
- الشروع في العصيان أو التمرد داخل صفوف القوات المسلحة ،

قد يعُاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة أو بعقوبات مشددة، بالنظر إلى خطورةالفعل وتهديده لأمن القوات المسلحة.

تعريف فقهي:

بقد عرف الدكتور عبد القادر عودة الشروع في الجريمة العسكرية "الشروع في الجريمةالعسكرية هو قيام العسكري ببدء التنفيذ لجريمة عسكرية، إلا أن أثره توقف أو خاب لأسباب خارجة عن إرادته".

ثالثاً: أركان الشروع العسكري في القانون الجزائري

الشروع يستند إلى ثلاثة أركان أساسية:

.1البدء في التنفيذ

- أي خروج العسكري من مرحلة التفكير والتحضير إلى مرحلة التنفيذ الفعلي.
- ليس مجرد نية أو إعداد بل فعل مادي ظاهر..

.2القصد الجنائي

- ضرورة أن يكون الجاني قد قصد تحقيق النتيجة الممنوعة قانونًا. كمحاولة الهروب من الخدمة العسكرية بنية الفرار الدائم.

.3عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن الإرادة

- بمعنى أن الجريمة لم تكتمل بسبب عوائق لا سلطة للجاني عليها.كمحاولة تسريب معلومات عسكرية سرية والقبض عليه قبل الإرسال.

رابعاً: أنواع الشروع في الجريمة العسكرية في الجزائ ر

أ. الشروع التام

- الجاني يقوم بكل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة.
- الجريمة تفشل لسبب خارجي. كإطلاق النار على رئيسه، لكن الرصاصة لا تصيبه.

ب. الشروع الناقص

- الجاني يبدأ فقط ببعض الأفعال التنفيذية.
- يتم إيقافه قبل أن يتم جريمته.

كالبدء العسكري بإزالة زيه النظامي استعداًدًا للهروب، ويتم ضبطه قبل مغادرة الوحدة.

خامسًا: العقوبة على الشروع العسكري في الجزائ ر

حسب المادة 31 من قانون العقوبات":يعاقب على الشروع بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، مع إمكانية التخفيف بناءً على تقدير المحكمة".

في إطار قانون القضاء العسكري الجزائري، ومتى لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة للشروع في الجريمة العسكرية، تطُبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك تطبيقًا لمبدأ الإحالة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 14- 28.

وبناءً عليه، فإن الشروع في ارتكاب جريمة عسكرية، كحال الشروع في جريمة الخيانة العظمى)مثل التخابر مع العدو أو التعاون مع جهة أجنبية ضد مصالح الدفاع الوطني(، قد يعُاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، إذا اقتضت خطورة الفعل وظروف ارتكابه ذلك.

فعلى سبيل المثال، إذا تبيّن أن العسكري شرع في التخابر مع العدو، وقام بأفعال تنفيذية واضحةتدل على نيته الإجرامية، إلا أن الجريمة لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادته، فيمكن للمحكمةالعسكرية أن توقع عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، تبعًا لخطورة الوقائع والضرر المحتملالذي كان سيلحق بالمؤسسة العسكرية أو بأمن الدولة.

ويظُهر ذلك أن الشروع في الجريمة العسكرية، ولو لم يبلغ حد التمام، قد يعُامل من حيث العقوبة معاملة الجريمة التامة، خاصة إذا تعلقّ الأمر بجرائم تهدّد بشكل مباشر أمن وسلامة الدولة

سادسًا: العدول عن الشروع

في القانون الجزائري، إذا عدل الجاني **اختيارياً** عن مواصلة الجريمة قبل تحقق النتيجة، فإنذلك قد يعفيه من العقوبة عن الشروع.

- **عدول اختياري:**

عدول الجاني عن ارتكاب الجريمة بإرادته الحرة دون تدخل خارجي.

- **عدول اضطراري:**

توقف الفعل الإجرامي بسبب ظرف خارجي)مثل تدخل الجنود الآخرون أو اكتشاف أمره(.

أثر العدول الَختياري:

- لا يعاقب الفاعل على الشروع ،
- لكنه قد يحاسب على الأفعال المنفذة إن كانت تشكل جريمة بحد ذاتها..

سابعاً: أمثلة تطبيقية من الواقع العسكري الجزائري

1. **الشروع في الهروب من الجيش:**

- محاولة جندي مغادرة الثكنة خلسة، ولكن يتم الإمساك به عند البوابة.

2. **الشروع في العصيان المسلح:**

- محاولة مجموعة من الجنود التمرد على قائدهم، ولكن إحباط المحاولة قبل التنفيذ الكامل.

3. **الشروع في خيانة عسكرية:**

- عسكري يحاول التواصل مع قوة أجنبية معادية ويضُبط قبل نقل المعلومات.

مع الملاحظة انه في بعض الجرائم العسكرية ذات الخطورة الخاصة)مثل الخيانة أوالتجسس(، قد تشُدد العقوبة حتى في حالة الشروع. و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

ثانياً: الأساس القانوني للشروع في الجريمة العسكرية

تختلف التشريعات العسكرية العربية في مدى وضوحها في تجريم الشروع، فمنها من يقرّه صراحة، ومنها من يسكت عنه مما يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي.

فاقانون القضاء العسكري الجزائري في المادة 2 فقرة 2 يحيل إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري تطبَّقان علىالشروع في الجرائم العسكرية.

الأساس القانوني للشروع في الجريمة العسكرية في الجزائ ر

أولاً: تعريف الشروع في الجريمة العسكرية

- الشروع هو البدء في تنفيذ أفعال مكونة لجريمة عسكرية ولكنها لم تكتمل بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني.
- يقوم الشروع على إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، إلا أن الظروف حالت دون تحقق النتيجة الجرمية.

ثانياً: الإطار القانوني للشروع العسكري في الجزائ ر

لا يحتوي قانون القضاء العسكري على مواد مستقلة تفصيلية بخصوص الشروع.

لكنه وفق المادة 3 منه ،**يحيل إلى قانون العقوبات المدني** في كل ما لا يوجد به نص خاص.

بنصها "تطبق في الجريمة العسكرية القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لمينص قانون القضاء العسكري على خلاف ذلك".

.قواعد الإحالة إلى القانون العام

بما أن قانون القضاء العسكري لا يعرف الشروع بشكل مستقل، فإنه يعتمد على مفهومالشروع الوارد في القانون العام)قانون العقوبات(. أي انه يطبق جريمة الشروع بالكيفيةالمقررة في القانون العام، مع مراعاة خصوصية العمل العسكري وأهداف الانضباط. **ثالثاً: لعناصر القانونية للشروع في الجريمة العسكرية:**

1. وجود فعل مادي)بدء التنفيذ(

يجب أن يقُدم الجاني على بدء تنفيذ الفعل الإجرامي بشكل مادي وملموس، أي أن الجريمة خرجت من طور التفكير أو التحضير إلى مرحلة الفعل التنفيذي.

مثال :محاولة إطلاق النار على قائد عسكري، أو تسلل الجاني نحو مكان يحتوي على أسرار دفاعية بنية تسريبها.

2. توافر القصد الجنائي)النية الجرمية(

يجب أن يكون للجاني نية واضحة ومبيتة لإتمام الجريمة العسكرية، أي أن الفعل لم يكن عرضيًا أو نتيجة خطأ، بل نابع من إرادة جنائية كاملة.

مثال :عسكري يخطط للهروب من وحدته بنية عدم العودة، ما يعُد نية للهروب من الخدمةالعسكرية، وهي جريمة عسكرية.

3. عدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

يشترط أن تفشل الجريمة في تحقيق نتيجتها فقط بسبب تدخل عامل خارجي لا علاقة له بإرادة الجاني، مثل القبض عليه أو منعه من إتمام الفعل.

مثال :إلقاء القبض على العسكري أثناء محاولته تسليم معلومات عسكرية سرية لجهة أجنبية، أوأثناء هروبه من ثكنته.

رابعاً: العقوبات المقررة للشروع العسكري

- الأصل: تطبيق **العقوبة المقررة للجريمة التامة**)م 31 قانون العقوبات.(
- يمكن تخفيف العقوبة بناءً على:
  - سلطة القاضي العسكري ، ○
  - مدى تقدم التنفيذ ، ○ خطورة الفعل ،
  - مدى تهديد الفعل للأمن العسكري.

فالشروع في خيانة عسكرية)مثل محاولة تسريب أسرار عسكرية(قد يعاقب بنفس عقوبةالجريمة التامة، وهي الإعدام أو السجن المؤبد حسب درجة التهديد.

خامسًا: العدول وتأثيره في المسؤولية الجنائية العسكرية

1.العدول الإرادي)العدول الطوعي(

وهو تراجع الجاني عن استكمال تنفيذ الجريمة بمحض إرادته، أي دون تدخل أي عامل خارجيأو إكراه.

- في هذه الحالة، لا يعُاقب الجاني على الشروع في الجريمة العسكرية، لأنه لم يصرّ على إتمام الفعل الإجرامي.
- ولكن، إذا كانت الأفعال التي قام بها قبل العدول تشكّل جريمة بحد ذاتها)مثل حمل سلاح غير مرخص، دخول مكان عسكري دون إذن...(، فإنه يعُاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة.

مثال :عسكري يشرع في الهروب من وحدته، لكنه يتراجع عن قراره قبل تجاوز محيط الثكنةالعسكرية، وبإرادته الخاصة. فيعُفى من عقوبة الشروع في الفرار، لكن يُسأل جنائيًا إذا كان قد خالف إجراءات أمنية أخرى.

.2العدول غير الإرادي)العدول القسري(

وهو توقف الجاني عن تنفيذ الجريمة بسبب تدخل عامل خارجي لا علاقة له بإرادته، مثل القبض عليه، فشل الوسيلة، مقاومة الآخرين، أو حصول عطل مفاجئ.

- في هذه الحالة، يعُد الفعل شروعًا معاقبًا عليه وفقًا لأحكام الشروع، ولا يعُفى الجاني من المسؤولية الجنائية.

مثال :عسكري يحاول التخابر مع جهة أجنبية، لكن يلُقى القبض عليه قبل تسليم المعلومات. هذا عدول غير إرادي، ويعُاقب عليه باعتباره شروعًا في خيانة عظمى.

ثالثاً: عناصر الشروع في الجريمة العسكرية

العناصر الأساسية للشروع في الجريمة العسكرية

العنصر الأول: البدء الفعلي في تنفيذ الجريمة العسكرية

و بعرف بأنه: هو أن يقوم الجاني بعمل إيجابي يمثل خطوة تنفيذية فعلية مباشرة نحو ارتكاب الجريمة العسكرية.

شروط البدء الفعلي:

- أن يكون العمل **مباشرًا** باتجاه تحقيق النتيجة الإجرامية.
- أن تكون الأفعال جزءًا من النشاط الإجرامي وليس مجرد إعداد أو تحضير.

الفرق بين التحضير والتنفيذ:

- الأعمال التحضيرية)كالتخطيط، الاتفاق، شراء الأسلحة(لا تشكل شروعًا.
- أما الأعمال التنفيذية)كالاعتداء الفعلي أو الشروع بالهروب(فهي التي تمثل الشروع.

مثال عسكري:

- وضع خطة للهروب = عمل تحضيري)لا شروع(.

العنصر الثاني: القصد الجنائي)النية الإجرامية(

و هو أن يكون لدى الجاني نية صريحة وقصد كامل في ارتكاب الجريمة العسكرية.

شروط القصد الجنائي:

إرادة حرة ومتبصرة لارتكاب الجريمة.

العلم بجميع عناصر الجريمة العسكرية وأحكامها.

اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة الإجرامية المحظورة)مثل الإضرار بالأمن العسكري(.

أهمية هذا العنصر:

بدون قصد جنائي لا يمكن الحديث عن شروع.

حتى لو بدأت الأفعال التنفيذية، فإن غياب النية يخرج الفعل عن وصف الشروع.

مثال عسكري:

إذا اعتقد العسكري عن طريق الخطأ أن الشخص الذي اعتدى عليه ليس ضابطًا، فقدتنتفي نية العصيان المسلح.

العنصر الثالث: عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني

يجب أن تتوقف عملية الجريمة العسكرية بفعل أو ظرف خارج عن إرادة الجاني، لا بسببعدوله الشخصي الطوعي.

شروط هذا العنصر:

أن يكون السبب خارج إرادة الفاعل)تدخل عسكري – كشف مبكر – مقاومة الضحية – عطب في الوسيلة.

أن يكون توقف الجريمة رغم استمرار رغبة الجاني في إتمامها. أمثلة على الأسباب

الخارجية:

اعتقال الجاني أثناء محاولته الفرار.

تعطيل سلاح الجاني أثناء إطلاق النار .

التفرقة بين العدول الطوعي والسبب الخارجي:

- **العدول الطوعي** =عدم قيام الشروع = الإعفاء من العقوبة مادة 32 ق.ع.
- **السبب الخارجي** =قيام الشروع = معاقبة الجاني .

رابعاً: خصوصيات عناصر الشروع في الجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية تتميّز بخصوصية في تطبيق القواعد العامة للشروع، وذلك بالنظر إلى الطابع الحساس للنظام العسكري وضرورات الانضباط والامتثال، ويظهر ذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسية:

.1تشديد في تقدير البدء بالتنفيذ:

في الجرائم العسكرية، يعُتبر البدء في تنفيذ الجريمة عند مراحل مبكرة، أي أن بعض الأفعالالتي لا تعُدّ في الجرائم العادية شروعًا، تعُدّ كذلك في السياق العسكري.

ويعُزى ذلك إلى:

- طبيعة المهام العسكرية الحساسة.
- خطورة التهاون في الانضباط.

مثال :مجرّد اقتراب الجندي من مخزن السلاح بنية الاستيلاء عليه قد يعُد شروعًا، رغم أن الفعل ذاته قد لا يعُتبر شروعًا في القانون العام.

.2صرامة في تقدير القصد الجنائي:

في الجريمة العسكرية، يكفي أحيانًا مجرّد التلميح أو الإعداد الذهني لنية الجريمة كي تعُتبرشروعًا، نظرًا للطبيعة الخاصة للجرائم العسكرية .

ومن صور ذلك:

- التهديد بالفرار من الخدمة.
- محاولات التنظيم أو التخطيط للهروب الجماعي.

حتى في غياب التنفيذ الفعلي، فإن القصد الجنائي الواضح والمُبيَّت يعُامل بصرامة.

.3تضييق في قبول العدول الطوعي:

العدول الطوعي – كسبب لانتفاء المسؤولية عن الشروع – يقُبل بصعوبة في الجرائم العسكرية، ويشُترط:

- أن يكون العدول واضحًا وجليًا دون أي ضغط خارجي.
- أن يتم بإرادة كاملة دون تدخل أو منع خارجي.

الهدف من هذا التضييق :المحافظة على هيبة المؤسسة العسكرية ومنع التلاعب أو التظاهر بالعدول كحيلة للإفلات من العقوبة.

رابعاً: حالَت الشروع في الجرائم العسكرية في الجزائ ر

يشُكّل الشروع في الجرائم العسكرية أحد المواضيع الجوهرية في القانون العسكري. ويُقصد بالشروع في الجريمة العسكرية كل فعل يعُبرّ عن بداية تنفيذ لنية إجرامية، لكنه لا يكتمل لظروف خارجة عن إرادة الجاني، وذلك سواء توقف التنفيذ لسبب مفاجئ أو تم إحباطه بفعل الغير.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية البيئة العسكرية، التي تتطلب انضباطًا صارمًا، وتوُلي أهمية قصوى لأمن الدولة وسلامة الوحدات العسكرية ومؤسسات الدفاع.

.1التمييز عن الشروع في الجرائم المدنية:

يختلف تطبيق مفهوم الشروع في القانون العسكري عنه في القانون الجنائي العام، من حيث:

- توسيع نطاق الأفعال التي تعُد شروعًا :فحتى مراحل مبكرة جدًا من الفعل قد تعُتبر شروعًا في سياق عسكري.
- تشديد العقوبة على الشروع، لردع أي محاولة لزعزعة الانضباط أو الإخلال بالأوامر.
- قلة التسامح مع فكرة العدول الطوعي، نظرًا لأن أي تهاون يمكن أن يؤثر على فعالية القوات المسلحة.

.2حالات الشروع التي يعُاقب عليها في القانون العسكري الجزائري:

يمكن تعداد بعض أبرز صور الشروع التي يعُاقب عليها وفقًا لقانون القضاء العسكري الجزائري،منها:

- الشروع في الفرار من الخدمة، سواء بشكل فردي أو جماعي.
- الشروع في التمرد أو العصيان، كالتخطيط أو التحريض دون تنفيذ فعلي .
- الشروع في إفشاء أسرار عسكرية، مثل محاولة الاتصال بجهة أجنبية دون أن تتم فعليًا عملية التسريب.
- الشروع في الاعتداء على رئيس عسكري أو التهديد بالعنف.

.3الأساس القانوني:

ينظّم قانون القضاء العسكري الجزائري هذه الحالات، معتمدًا على نفس المبادئ العامة للشروع في القانون الجنائي، لكنه يدُخل تعديلات مهمة تتلاءم مع طبيعة الجريمة العسكرية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- تقدير بداية التنفيذ.
- نية الجاني العسكرية)والمقصود بها معرفة الجندي بخطورة الفعل في السياق العسكري(.
- اعتبار بعض الأفعال التحضيرية كافية لقيام الشروع.

الشروع في الجرائم العسكرية هو قيام العسكري بأعمال تبيّن أنه ينوي ارتكاب جريمة معينةلكنه لم يتمكن من إتمامها. وتعد هذه الجرائم من الأفعال الخطيرة التي تهدد الأمن العسكري والهيبة العسكرية للدولة.

.أنواع الشروع في الجرائم العسكرية:

أ **.**الشروع في الجرائم ضد الأمن العسكري:

تتعلق هذه الجرائم بالأفعال التي تهدد سلامة النظام العسكري أو تتضمن التعاون مع العدو. فيمثل هذه الحالات، قد يشرع العسكري في ارتكاب الجريمة دون أن تتم بفعالية.

الشروع في التجسس العسكري :هذا النوع من الجرائم يشمل قيام العسكري بمحاولة الحصول على معلومات سرية تخص الجيش أو الدولة بغرض نقلها إلى جهة خارجية معادية.

في هذه الحالة، حتى لو لم يتم تسريب المعلومات بنجاح، يعُد العسكري قد شرع في الجريمةالعسكرية.

مثال :محاولة أحد الضباط تسريب معلومات عن مواقع عسكرية أو خطط عملياتية إلى دولة معادية، ولكن تم القبض عليه قبل أن يُنفذ الجريمة.

- **الشروع في التواطؤ مع العدو :**قد يتعاون فرد عسكري مع العدو أو يساعده في تنفيذ مخططاته. حتى إذا لم تنجح محاولاته في إيذاء الدولة، يتم معاقبته على الشروع في الخيانة.

مثال :محاولة فرد عسكري تسهيل مرور معدات حربية عبر الحدود لصالح العدو، حيث يتم الكشف عن المخطط في الوقت المناسب.

ب .الشروع في جرائم الحرب:

هذه الجرائم تعد من أخطر الجرائم العسكرية وتخص القوانين الدولية مثل اتفاقيات جنيف. حيث يمكن أن تشمل الجرائم التالية:

- **الشروع في القتل العمد في نزاع مسلح :**محاولة قتل فرد من القوات المعادية أو المدنيين خلال نزاع مسلح، ولكن دون أن تنجح المحاولة بسبب تدخل ما.

مثال :محاولات لقتل أسير حرب أثناء عملية أسر، لكن بسبب تدخل آخر تم إنقاذ الأسير.

- **الشروع في التعذيب :**تشمل المحاولات التي يقوم بها أفراد عسكريون لتعذيب الأسرى أو المدنيين بغرض انتزاع اعترافات أو معلومات. في حال تم اكتشاف الفعل قبل أن يتم تنفيذه بالكامل، يعُدّ شروعًا في جريمة التعذيب.

مثال :محاولة أحد الجنود تعذيب أسير حرب ولكن تم إيقافه قبل أن يلحق أضرارًا جسدية بالأسرى.

ج .الشروع في الأعمال التخريبية:

قد يقوم العسكري بمحاولة تدمير أو تعطيل معدات عسكرية أو منشآت حيوية في الجيش. وإذا تم إحباط هذا التخريب قبل إتمامه، يعُتبر هذا شروعًا في الجريمة.

- **الشروع في تفجير المنشآت العسكرية :**يشمل محاولات تخريب المنشآت العسكرية، مثل تخريب قواعد الطائرات أو المخابئ النووية.

مثال :قيام أحد الأفراد العسكريين بمحاولة تفجير مستودع للذخيرة ولكن تم اكتشاف الخطة قبل أن يحدث الانفجار.

د .الشروع في العصيان العسكري:

العصيان ضد القيادة العسكرية هو تهديد مباشر للترتيب والانضباط العسكري. أي محاولة للتمرد على الأوامر أو تنفيذ أعمال تمرد داخل الجيش تعُتبر شروعًا في جريمة.

- **الشروع في التمرد :**يشمل ذلك حالات مثل محاولة جنود أو ضباط العصيان ضد أوامرالقيادة أو محاولات لرفض تنفيذ العمليات العسكرية.

مثال :محاولة مجموعة من الجنود رفض أوامر الهجوم في معركة معينة، لكن تم السيطرة علىالوضع قبل أن يتسببوا في أي فوضى.

3.الجزاءات والعقوبات المرتبطة بالشروع في الجرائم العسكرية في الجزائر:

تعتبر الجرائم العسكرية بمثابة تهديد للجيش ونظامه، وبالتالي فإن القانون العسكري في الجزائريحدد عقوبات صارمة ضد كل من يشرع في جريمة عسكرية حتى وإن لم تكتمل. يتم تحديدالعقوبات وفقًا لخطورة الجريمة التي تم الشروع فيها، وقد تشمل:

- **العقوبات السجنية :**قد تصل إلى السجن لعدة سنوات.
- **العقوبات بالإعدام :**في حالات الجرائم التي تمس بشكل مباشر الأمن الوطني أو التعاون مع العدو، قد تصل العقوبة إلى الإعدام.
- **التسريح من الخدمة العسكرية :**قد يواجه الفرد العسكري الذي يقوم بالشروع في جريمةعسكرية عقوبات تشمل التسريح الفوري من الجيش.

. التحديات والإشكاليات المرتبطة بالشروع في الجرائم العسكرية في الجزائر:

يواجه القضاء العسكري الجزائري جملة من التحديات عند تطبيق القانون على حالات الشروع في الجرائم العسكرية، من أبرزها:

1.خصوصية البيئة العسكرية:

تطبيق القواعد القانونية في سياق عسكري يتطلب تفهّمًا معمّقًا لطبيعة المهام وظروف أداء الخدمة، حيث يحُتمل أن يقع الجندي تحت أوامر مشددة، ضغوط نفسية أو في بيئات قتالية معقدة. وبالتالي،فإن تقدير النية الإجرامية أو الإرادة الحرة قد يكون أكثر صعوبة مقارنة بالب يئة المدنية.

2.الضغوط العسكرية والسياسية:

في بعض الحالات، قد تتأثر ملاحقة الجرائم العسكرية أو عرضها على القضاء بـ ضغوط إداريةأو سياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بوقائع تمس أمن الدولة أو تتزامن مع ظروف استثنائية كالأزمات أو النزاعات. وقد ينعكس ذلك على:

- حيادية التحقيق.
- توقيت المتابعة القضائية.
- شفافية الإجراءات.

3.صعوبات التحقيق والإثبات:

من الإشكاليات الأساسية في قضايا الشروع العسكري:

- صعوبة الوصول إلى أدلة واضحة، إذ إن غالبية التحقيقات العسكرية تجُرى في إطار سري ومحاط بإجراءات أمنية مشددة.
- الاعتماد الكبير على تقارير استخباراتية أو أمنية، والتي قد تكون قابلة للتأويل ولا توفر في بعض الأحيان مستوى الإثبات المطلوب جنائيًا.
- محدودية وصول الدفاع إلى وثائق أو شهود بحكم الطبيعة المغلقة للمؤسسة العسكرية

خامسًا: العقوبة على الشروع في الجريمة العسكرية

"القيام بأعمال ابتدائية تؤدي إلى ارتكاب جريمة عسكرية مع عدم تحقق النتيجة الإجراميةالنهائية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل".

ثانياً: شروط العقاب على الشروع في الجريمة العسكرية

ليعُاقب الشخص على الشروع في ارتكاب جريمة عسكرية، يجب توفر **شروط معينة**:

1. **البدء في التنفيذ المادي** للجريمة:

قيام العسكري بأعمال ملموسة تدل على إرادة ارتكاب الجريمة

2. **عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن الإرادة:**

كأن يتم اكتشاف الفعل، أو تدخل الغير، أو حدوث عطل فني

3. **القصد الجرمي:**

وجود نية إجرامية حقيقية لدى الفاعل

ثالثاً: تحديد العقوبات على الشروع في الجرائم العسكرية

العقوبة على الشروع ليست دائمًا بنفس عقوبة الجريمة التامة، بل تختلف حسب الأحوال كما يلي:

ب. في جرائم العصيان العسكري:

- يعاقب الشروع في العصيان بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة.
- إذا كان العصيان في وقت الحرب، تكون العقوبة **السجن المؤبد أو الإعدام** إذا كان الشروع شديد الخطورة.

ج. في الشروع في الجرائم ضد الأشخاص كالقتل العمد ضد زميل عسكري:

- يتم تطبيق نصف العقوبة الأصلية المقررة للجريمة التامة، مع إمكانية التشديد إذا كانتالنية الإجرامية ثابتة بقوة.

رابعاً: المبادئ الخاصة بالعقاب على الشروع في الجرائم العسكرية

.1مبدأ تشديد العقوبة في الظروف المشددة:

إذا وقع الشروع في زمن الحرب، أو أثناء القتال، أو أثناء الخدمة الفعلية، تشُدد العقوبة تلقائيًا.

.2مبدأ التخفيف في الظروف المخففة:

يمكن للمحكمة تخفيف العقوبة إذا أثبت العسكري أنه تراجع طوعًا قبل إكمال الجريمة أو أن الجريمة لم تكتمل لأسباب لا تتعلق بخبث نيته.

خامسًا: التطبيقات القضائية والعملية في الجزائر

- **مثال 1 :**جندي حاول تسريب معلومات عسكرية إلى جهة أجنبية، لكن تم ضبطه قبل تسليم المعلومات.
- **مثال :**ضابط قام ببدء عصيان جماعي خلال مناورة عسكرية لكن تم إيقافه في بدايات التنفيذ.

.2قضية الشروع في العصيان داخل وحدة قتالية محكمة وهران العسكرية –

2020الوقائع:

- مجموعة من 6 جنود خططوا لرفض تنفيذ أوامر التنقل إلى منطقة عمليات خطرة جنوبالبلاد.
- كانوا يخططون للانسحاب الجماعي وطلب اللجوء إلى إحدى الدول المجاورة.
- تم كشف الخطة من خلال مراقبة هاتف أحدهم.

المتابعة القضائية:

- **التهمة :**شروع في العصيان أثناء حالة الطوارئ المادة 134 من قانون القضاء العسكري
- **الدفاع :**دفع بأن المتهمين كانوا يحتجون على ظروف العمل وليس لديهم نية فعليةللعصيان.
- النيابة العسكرية :اعتبرت أن مجرد التخطيط ومحاولة التنفيذ يكفي لقيام الشروع.

الحكم:

- الحكم على الرأس المدبر بـ 15سنة سجنًا نافذًا.
- البقية تراوحت الأحكام عليهم بين 8إلى 12 سنة حسب درجة المشاركة .

.3قضية الشروع في تخريب معدات عسكرية محكمة قسنطينة العسكرية – 2022

الوقائع:

- جندي ميكانيكي حاول تخريب محرك دبابة كان سيتم استعمالها في تدريبات كبرى.

- قام بوضع مواد كيميائية في نظام التبريد بنية إتلافه.
- اكتشف الأمر أثناء عملية الصيانة الدورية.

المتابعة القضائية:

- **التهمة :**شروع في تخريب معدات عسكرية
- **الدفاع :**قال إنه فعل ذلك بدافع الغضب الشخصي من قائده المباشر.
- **النيابة العسكرية :**أكدت أن الضرر لو حدث لكانت له تبعات كارثية على الجاهزية القتالية.

الحكم:

- السجن لمدة **12سنة نافذة**.
- منعه نهائيًا من الالتحاق بأي سلك أمني أو دفاعي في المستقبل.

.4قضية الشروع في تسريب أسلحة لجماعات إرهابية)محكمة الجزائر العسكرية – 2021(

الوقائع:

- عسكري يعمل في مخزن للأسلحة، اتفق مع مجموعة إرهابية على تسليمهم ذخيرة وأسلحة.
- تم إحباط المحاولة بفضل عملية استخباراتية دقيقة .
- لم يتمكن من تنفيذ التسليم بسبب التدخل الأمني.

المتابعة القضائية:

- **التهمة :**شروع في تهريب أسلحة لصالح جماعة إرهابية
- **الدفاع :**المتهم زعم أنه تعرض للابتزاز والتهديد.
- **النيابة العسكرية :**اعتبرت أن الخطر كبير ولا يهم إذا كان الفعل كاملا أو لا.

الحكم:

- الإدانة بالسجن مؤبد مع غرامة مالية كبيرة، وتجريده من كل الرتب العسكرية.

تحليلات مهمة من هذه القضايا:

1. لا تتهاون المحاكم العسكرية الجزائرية مع الشروع في الجرائم العسكرية، حتى لو لمتكتمل الجريمة.

2. العقوبة تتناسب مع خطورة النتيجة المحتملة وليس فقط مع الأثر الفعلي.
3. التشدد واضح خاصة إذا تعلق الأمر بالأمن القومي أو بالتعاون مع جهات معادية.
4. نية الجاني ثابتة من خلال أفعاله التحضيرية، ولا يشترط تحقيق النتيجة.

سادسًا: التفرقة بين الشروع والجريمة المستحيلة في النظام العسكري

أركان الشروع العسكري:

- **النية الإجرامية القصد الجنائي.**
- **بدء تنفيذ الأفعال المؤدية مباشرة للجريمة.**
- **عدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.**

.2تعريف الجريمة المستحيلة في النظام العسكري

الجريمة المستحيلة هي محاولة ارتكاب فعل مجرم قانونًا، إلا أن الجريمة يستحيل تحققها لظروفموضوعية تجعل النتيجة الإجرامية مستحيلة، سواء كانت:

- **استحالة مطلقة** مثل محاولة إفشاء أسرار لا وجود لها أساسًا، أ و
- **استحالة نسبية** مثل محاولة سرقة مخزن فارغ

ثالثاً: أمثلة عملية للتوضيح

.1مثال عن الشروع العسكري

- جندي يحاول سرقة أسلحة من مخزن حقيقي.
- تم القبض عليه أثناء محاولة كسر القفل.
- **النتيجة :**شروع في سرقة معدات عسكرية يعاقب.

سادساً: الخلاصة

في النظام العسكري الجزائري، كل شروع في ارتكاب جريمة عسكرية يكون معاقبًا عليه بشدة،

- أما في حالة الجريمة المستحيلة، فالعبرة بثبوت النية الإجرامية وخطورة السلوك،

- وإذا ثبتت النية مع وجود أفعال تنفيذية حقيقية، فإن الاستحالة لا تمنع العقاب.

التفرقة بين الشروع والجريمة المستحيلة في الجرائم الخاصة في النظام العسكري الجزائري

أولًا: الشروع في الجرائم الخاصة

1. الشروع في الخيانة العسكرية

- **الواقعة:**

جندي في موقع استراتيجي كان يخطط لتسريب معلومات حساسة عن تحركات الوحدات العسكرية، ويقوم بتجميع البيانات قبل أن يتم القبض عليه في اللحظة الأخيرة أثناء محاولتهإرسالها عبر قناة اتصال مشفرة.

- **التطبيق:**

الشروع في خيانة عظمى، وهو جريمة من أخطر الجرائم العسكرية التي يعاقب عليها بشدة حتى في حال فشل المحاولة.

2. الشروع في العصيان العسكري

- **الواقعة:**

مجموعة من الجنود تمردت ضد أوامر القائد أثناء عملية عسكرية، وكانوا يخططون للانسحاب الجماعي. لكن العملية فشلت قبل أن يتجاوزوا الحدود العسكرية بسبب تدخلا لقيادة العسكرية.

- **التطبيق:**

الشروع في العصيان العسكري يعاقب عليه بالعقوبات المشددة، حيث أن النية والأفعالى كانت واضحة لكن التدخل الأمني حال دون تنفيذ العصيان.

3.الشروع في تسليم المواقع العسكرية للعدو

- **الواقعة:**

جندي في وحدة مكلفة بحماية موقع عسكري حاول الاتصال بجماعة معادية في الخارج لتسليمهم معلومات عن نقاط الضعف في الدفاعات العسكرية. لكن الاتصال تم اعتراضهبواسطة أجهزة الأمن العسكرية.

- **التطبيق:**

الشروع في تسليم مواقع عسكرية للعدو هو فعل غير مكتمل، إلا أن العقوبة تكون مشددة نظرًا للتهديد المباشر للأمن الوطني.

ثانياً: الجريمة المستحيلة في الجرائم الخاصة

1.الجريمة المستحيلة في الخيانة العسكرية

- **الواقعة:**

جندي حاول تسريب مخططات عسكرية وهمية مخططات غير صحيحة إلى جهات معادية. وقد تم اكتشاف أن المخططات التي كان ينوي تسريبها كانت مزورة بالكامل ولاتحتوي على أي معلومات صحيحة.

- **التطبيق:**

إذا كانت المعلومات المزعومة غير موجودة أو مزورة بالكامل، فذلك يمكن أن يندرج تحت الجريمة المستحيلة. في هذه الحالة، يعامل الفعل أحيانًا كالشروع في الخيانة بسببالخطورة المُتوقعة، رغم الاستحالة الموضوعية)وجود مخططات وهمية(.

2.الجريمة المستحيلة في العصيان العسكري

- **الواقعة:**

جنود قاموا بالتخطيط لتمرد داخل وحدتهم العسكرية ضد الأوامر القتالية، إلا أنهم اكتشفوا في آخر لحظة أنه تم استبدال الوحدة بأخرى، وبالتالي أصبح من المستحيل تنفيذ التمرد.

- **التطبيق:**

رغم أن الفعل كان يستحيل أن يكتمل نتيجة الظروف المتغيرة، إلا أن المحاكمة قد تعترف بهذا الفعل كجريمة مستحيلة مع وجود عقوبة، أو قد تعُد ذلك شروعًا في العصيان حسبتقدير المحكمة.

3.الجريمة المستحيلة في تسليم المواقع العسكرية للعد و

- **الواقعة:**

جندي حاول تسليم مواقع استراتيجية للعدو بناءً على معلومات مغلوطة)مثل أماكن غيرحقيقية(إلا أن الخطة فشلت لعدم وجود المواقع التي كان ينوي تسليمها.

- **التطبيق:**

يعامل هذا الفعل كجريمة مستحيلة إذا كانت المواقع المستهدفة غير موجودة فعلاً. قد تعُتبرالجريمة مستحيلة، لكن المحاكم العسكرية قد تعُاقب على هذا الفعل كجريمة شروع فيتسليم مواقع للعدو، استنادًا إلى الخطر الكامن في الفعل.

الشروع في الجرائم العسكرية الخاصة يعاقب عليه بالقوة نفسها التي يعاقب بها ارتكاب الجريمة التامة، ولكن مع مرونة في التطبيق بناءً على درجة الخطر الناتج عن الأفعال المبدئية.

الجريمة المستحيلة في النظام العسكري الجزائري قد تتم معاقبتها كجريمة شروع إذا كان الفعليتضمن خطراً حقيقياً على النظام العسكري حتى لو لم تكن النتيجة الإجرامية ممكنة\

المطلب الثاني:

الركن المعنوي في الجرائم العسكرية

الركن المعنوي في الجرائم العسكرية في القانون الجزائري

أولاً: تعريف الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب الذهني أو النفسي للجريمة، ويتمثل في النية الإجرامية أو القصد الجنائي الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونًا. ويعُتبر هذا الركن أحد الأركان الأساسية لقيامالجريمة، إلى جانب الركن المادي)وهو الفعل الملموس أو السلوك الإجرامي.(

في الجرائم العسكرية الجزائرية، يحظى الركن المعنوي بأهمية خاصة، نظرًا لأن المسؤولية الجنائية للعسكري لا تثُبت فقط بناءً على الفعل المادي، بل يجب أيضًا إثبات أن هذا الفعل كان مصحوبًا بقصد إجرامي صريح أو ضمني.

إذا تبيّن أن العسكري ارتكب الفعل دون توفرّ النية الإجرامية – كأن يكون الفعل وقع بطريق الخطأ أو تحت إكراه قاهر – قد تنتفي عنه المسؤولية الجنائية العسكرية، أو تخُفف تبعًا للظروف المحيطة بالفعل.

ثانيًا: صور الركن المعنوي في الجرائم العسكرية

يظهر الركن المعنوي في الجرائم العسكرية بعدة صور، تصُنف في الفقه الجنائي إلى نوعين رئيسيين:

.1النية العامة)القصد الجنائي العام(:

هي الإرادة الواعية في ارتكاب الفعل المجرّم، بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه. في هذاالنوع، يكفي أن يكون العسكري على علم بأن فعله مخالف للقانون العسكري، دون الحاجة لإثبات نيته في إحداث ضرر فعلي.

مثال تطبيقي:

- جندي يتواصل عمدًا مع جهة أجنبية ويكشف معلومات حساسة من دون أن يدُرك بالضرورة مدى الضرر الذي سينتج عن ذلك .القصد الجنائي العام متحقق لأنه يعلم أن فعله محرّم.

.2النية الخاصة)القصد الجنائي الخاص(:

وهو نوع متقدّم من النية، يتطلب أن يكون لدى الجاني رغبة محددة لتحقيق نتيجة إجرامية معينة، تتعلق غالبًا بأمن الدولة أو النظام العسكري.

مثال تطبيقي:

- شروع جندي في تسريب معلومات استخباراتية إلى دولة معادية، بهدف إضعاف الدفاع الوطني أو الإضرار بالقوات المسلحة. هنا لا يكفي أن يكون الفعل مجرد كشف معلومات، بل يجب إثبات نية الإضرار المباشر بالمصلحة العسكرية **.3**القصد الجنائي في الجرائم العسكرية المشتركة

في بعض الجرائم العسكرية، لا يرتكب الجريمة شخص واحد فقط، بل يتعاون أكثر من فرد لتحقيق الهدف المشترك، مثل التخطيط للتمرد أو العصيان العسكري.

مثال:

- مجموعة من الجنود تندمج نواياهم في **التمرد على الأوامر العسكرية**، وكل فرد منهميشارك بقصد إعاقة الأوامر العسكرية..

4.النية المباشرة)القصد المباشر(

النية المباشرة تشير إلى الحالة التي يقصد فيها الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية بشكل مباشر منخلال فعله المادي.

مثال:

- جندي يشتبك مع العدو بشكل مباشر بهدف قتل أو إصابة ضباط العد و في ساحة المعركة، حيث يكون القصد واضحًا من فعله.

في الجرائم العسكرية التي تتعلق باستخدام القوة، يشير قانون العقوبات العسكري إلى ضرورة أن تكون النية مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالنتيجة، كأن تكون **نية القتل** أو **إحداث إصابة** واضحة منخلال الأفعال التي قام بها الجندي.

5.النية غير المباشرة)القصد الاحتمالي(

النية غير المباشرة تعني أن الجاني يدرك إمكانية وقوع الجريمة ولكنه لا يقصدها مباشرة، بليعتبرها **احتمالية** بناءً على أفعاله. في الجرائم العسكرية، يمكن أن يكون الجاني قد قام بالفعلالذي يمكن أن يؤدي إلى النتيجة، لكنه لم يعتزم تحققها بشكل مباشر.

مثال:

- جندي يطلق النار في اتجاه العدو أثناء معركة، دون أن يحدد ضحية معينة، ولكنه علىدراية بأن إطلاق النار قد يؤدي إلى وفاة أحد أفراد العد و..

.6النية الاختيارية)القصد الاختياري(

النية الاختيارية هي النية التي تترسخ في ذهن الجاني بعد أن يتضح له الخيار بين فعل أو عدمفعل، لكنه يختار التصرف الإجرامي رغم العلم بالنتائج السلبية.

م ثالها:

- جندي يتعين عليه الإبلاغ عن خيانة عسكرية لشخص ما، لكنه يختار عدم الإبلاغ ويغض
- النية الاختيارية في الجرائم العسكرية

تعُد النية الاختيارية من الصور المركّبة للقصد الجنائي، وهي تشير إلى الحالة التي يقُدم فيها الجاني على ارتكاب الجريمة مع علمه بإمكانية حدوث نتيجة غير مرغوبة، لكنه يقبل بها ضمنيًا أو يتغاضى عنها.

في السياق العسكري، تكتسب النية الاختيارية أهمية خاصة، بالنظر إلى أن بعض الأفعال قدترُتكب بقصد ظاهر معين، لكن مع الإدراك والقبول المسبق لما قد تسببه من إخلال بأمن القواتالمسلحة أو الانضباط العسكري.

مثال توضيحي:

ضابط يتخذ قرارًا عسكريًا غير مشروع، وهو يعلم أنه قد يؤدي إلى إرباك الوحدة أو كشفموقعها للعدو، لكنه يصر على قراره لأسباب شخصية أو مصلحية. هنا، الركن المعنوي لا يقومفقط على النية العامة، بل يتضمن نية اختيارية لقبول النتائج الضارة.

وعليه، فإن النية الاختيارية تؤُسس مسؤولية جنائية كاملة في الجرائم العسكرية إذا ثبت أن الجاني كان على وعي بعواقب فعله وقبل بها ضمناً.

رابعًا: الإكراه في الجرائم العسكرية

.1تعريف الإكراه في القانون الجنائي العام

الإكراه هو كل ضغط خارجي يمارَس على إرادة الفرد، يجرده من حريته في الاختيار، ويدفعهإلى ارتكاب فعل لا يقوم به في الظروف العادية. ويقسم الإكراه إلى نوعين:

- الإكراه المادي :حين يكون الجسد أو الفعل تحت سيطرة قوة مادية لا يمكن مقاومتها

)كالقوة الجسدية المباشرة(.

- الإكراه المعنوي :حين يتعرض الشخص لتهديد نفسي أو معنوي بالغ، يجعله فاقدًا لحريتهفي اتخاذ القرار)مثل التهديد بالقتل أو الانتقام من عائلته(.

في القانون الجنائي، يعُتبر الإكراه سببًا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، بشرط أن يكونحقيقيًا وجديًا، وألا يكون بالإمكان تفاديه أو مقاومته.

.2الإكراه في السياق العسكري

في الجرائم العسكرية، يعُالج الإكراه بحذر ودقة أكبر، لأن البيئة العسكرية بطبيعتها تقوم علىالطاعة والامتثال للأوامر .ومع ذلك، فإن:

- إذا أجُبر الجندي على ارتكاب فعل إجرامي تحت تهديد حقيقي وفوري)مثل التهديد المباشر بالسلاح من قائد أعلى(، فقد تنتفي مسؤوليته الجنائية.
- لكن إذا ثبت أن الجندي كان لديه بدائل أو مساحة للمقاومة أو التبليغ، فإن الإكراه لا يعُتدبه.

مثال تطبيقي:

عسكري يتلقى أمرًا مباشرًا من قائده بارتكاب فعل غير قانوني تحت تهديد بإطلاق النار عليه،ينفذ الأمر، ثم يسلّم نفسه لاحقًا ويبلّغ عن الحادثة. هنا قد يعُتبَر في وضع إكراه معنوي يؤدي إلىانتفاء أو تخفيف مسؤوليته، إذا ثبتت الواقعة.

أنواع الإكراه:

1. الإكراه المادي:
    - يتمثل في قوة مادية تمُارَس على الشخص بشكل يمنعه كليًا من حرية الاختيار

)مثل: إجبار الشخص على إطلاق النار على آخر وهو مشلول اليدين(.

2. الإكراه المعنوي)النفسي(:

- ضغط نفسي شديد مثل التهديد بالقتل أو التعذيب، يؤدي إلى شل الإرادة ويجعلالشخص كأنّه يُجبر على الفعل.
- لا يعُد كل تهديد إكراهًا، بل يشترط أن يكون جسيمًا وحقيقيًا وآنيًا.

ثانيًا: الإكراه في الجرائم العسكرية

.1مفهوم خاص للإكراه في القانون العسكري:

في البيئة العسكرية، يكتسب الإكراه طابعًا خاصًا نتيجة:

- طبيعة الانضباط العسكري الصارم.
- التسلسل الهرمي ووجوب تنفيذ الأوامر.
- الضغط النفسي الكبير على العسكري في حالات الحرب أو الطوارئ.

بالتالي، يطُرح سؤال جوهري :إلى أي مدى يمكن للعسكري أن يحتج بالإكراه، خصوصًا حينيرتكب جريمة تنفيذًا لأمر؟

.2التمييز بين الإكراه والأمر العسكري

في القوانين العسكرية، يمُيز بين:

- الإكراه الخارج عن الإرادة)مثل التهديد بالتصفية.(
- الأمر العسكري الصادر من رئيس أعلى رتبة، والذي قد يكون غير مشروع.

مبدأ عام:

لا طاعة لأمر غير مشروع.

ومع ذلك، فإن تقدير مشروعية الأمر قد يكون صعبًا للعسكري العادي، وخاصة في الميدان.

ثالثاً: الشروط القانونية لقبول الدفع بالإكراه في الجريمة العسكرية

لكي يُقبل الدفع بالإكراه، يشترط عادة:

1. أن يكون هناك خطر جسيم وحقيقي يهدد المرتكب أو غيره)مثل التهديد بالقتل الفوري(.
2. أن يكون الفعل المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر.
3. أن يكون الضرر الناتج عن الفعل أقل أو مساويًا للضرر الذي تم تجنبه)تناسب الضرر.(
4. ألا يكون المرتكب قد تسبب بنفسه في حالة الإكراه)مثل مشاركته بمحض إرادته فيوضع خطير .(

رابعًا: الإكراه الناتج عن الأوامر العسكرية

لا يُعفي تنفيذ الأمر العسكري غير المشروع من المسؤولية، إلا إذا كان الفعل لا يظهر فيظاهره أنه يشكل جريمة، وكان تنفيذه واجبًا بموجب الطاعة.

- يذهب غالبية الفقهاء إلى أنه إذا كان العسكري تحت إكراه حقيقي وجسيم، تنتفي مسؤوليته الجنائية كليًا أو جزئيًا حسب درجة الإكراه.

خامسًا: الإكراه كسبب للإعفاء أو التخفيف في المسؤولية

.1الإعفاء الكلي من العقوبة:

- إذا كان الإكراه ماديًا أو معنويًا بحيث ألغى الإرادة كليًا.

.2التخفيف من العقوبة:

- إذا بقيت لدى المرتكب بعض القدرة على التفكير أو التصرف، لكن تحت ضغط شديد.

تطبيقات:

- جندي يُجبر تحت تهديد السلاح من قائده على إطلاق النار على أسرى حرب.
- عسكري يهُدد بقتل عائلته إذا لم يقم بزرع عبوة ناسفة.

الإكراه في الجرائم العسكرية في الجزائر أولاً:

التعريف العام للإكراه في القانون الجزائري

الإكراه هو ظرف يُفقد فيه الإنسان إرادته الحرة بسبب قوة خارجية لا يستطيع مقاومتها، فيرتكبفعلًا مجرمًا قانونًا دون إرادة حرة. في التشريع الجزائري، لم يرد تعريف مباشر للإكراه، لكنهمستخلص من **المادة 47 من قانون العقوبات** التي تنص على:

"لا عقوبة على من ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة قاهرة لم يتمكن من مقاومتها".

وبالتالي، فالإكراه يشمل صورتين:

- **الإكراه المادي** :عندما يُجبر الشخص بالقوة أو العنف الجسدي المباشر.
- **الإكراه المعنوي** :عندما يتعرض لتهديد خطير يؤثر على إرادته بشكل كبير.

ثالثاً: شروط الإكراه المعفي من المسؤولية في التشريع الجزائري

لكي يقُبل الدفع بالإكراه كسبب لإعفاء العسكري من المسؤولية، يجب توفر الشروط التالية:

1. **وجود خطر حقيقي وجسيم** :كأن يكون العسكري مهدَّدًا بالقتل أو إصابة خطيرة.
2. **الآنية** :أن يكون الخطر وشيكًا أو قائمًا لحظة ارتكاب الفعل.
3. **انعدام الخيار** :أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لتفادي الخطر.
4. **عدم التسبب في الإكراه** :أي ألا يكون الفاعل قد تعمّد خلق الوضعية التي أدت للإكراه.
5. **التناسب** :يجب أن يكون الفعل المرتكب أقل ضررًا من الخطر الذي كان يهدده.

رابعاً: تنفيذ الأوامر العسكرية غير المشروعة

في القانون العسكري الجزائري، لا تقُبل الطاعة العمياء، بل يجب على العسكري أن يقُيّممدى مشروعية الأمر. فإن كان الأمر واضح البطلان – كأن يطُلب منه قتل مدنيين أو تعذيب أسرى

– فإن تنفيذ ذلك لا يعُفيه من العقوبة.

وقد عالج الفقه العسكري الجزائري هذه المسألة بالقول إن الطاعة تنتهي حيث تبدأ الجريمة،وهذا ينسجم مع المبادئ الدولية، مثل مبدأ "عدم الطاعة العمياء "المعترف به في النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

صور الجرائم العسكرية وجزاءاتها

الجريمة العسكرية ليست مجرد خرق لقواعد القانون العام، بل تمثل اختلالاً في بنيةالانضباط العسكري، وتعُدّ تهديدًا للأمن القومي والانضباط الداخلي للمؤسسة العسكرية. من هنا جاءت خطورتها وخصوصية معالجتها.

المطلب الأول:

العقوبة العسكرية

العقوبة العسكرية هي جزاء قانوني يفُرض على العسكري نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفًا للقانون العسكري أو النظام الداخلي للقوات المسلحة، سواءً كان هذا الفعل جنائيًا أو تأديبيًا. وتتميز عن العقوبات العامة بأنها ترُاعي الطابع الخاص للحياة العسكرية، بما في ذلك مبدأ الطاعة، الانضباط، الهرمية، وسرعة التنفيذ..

الفقرة 1: الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري

الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري هي الأفعال التي تشكل خرقًا للانضباط والتراتبية داخل المؤسسة العسكرية، ولا يشترط أن تكون مجرّمة في القانون المدني أو الجنائي العام، وإنما تستمد خصوصيتها من طبيعة الحياة العسكرية القائمة على الطاعة التامة والانضباط الصارم.

تكمن خطورة هذه الجرائم في تأثيرها المباشر على فعالية القوات المسلحة وقدرتها على تنفيذالمهام الدفاعية. لذا فقد خصص لها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري فصولاً كاملة تحدد طبيعتها وعقوباتها.

الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري هي تلك الأفعال التي تخُلُّ بأحد أركان الحياة العسكرية،وهي الطاعة والانضباط والاحترام الهرمي للسلطة. هذه الجرائم لا يشترط أن تكون مجرّمة في القانون العام، بل تعُتبر جرائم خاصة بالعسكريين فقط، بالنظر إلى خصوصية الوظيفة العسكرية ومتطلباتها الأمنية والتنظيمية.

وفقًا للفقه العسكري، تعُد هذه الجرائم "جرائم مهنية" تهدف إلى حماية بنية المؤسسة العسكرية الداخلية، وتحقيق الجاهزية والانضباط .

ثانياً: الإطار القانوني – النصوص المنظمة في التشريع الجزائري

يحكم هذه الجرائم قانون القضاء العسكري الجزائري، الصادر بموجب القانون 18-14 سنة 2018.

أهم الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري وفقًا لهذا القانون تشمل:

1.العصيان العسكري – المواد 265 إلى 270

- المادة 265: تعاقب كل عسكري يرفض تنفيذ أمر شرعي من رؤسائه.
- المادة 266: تشُدد العقوبة إذا تم العصيان بشكل جماعي أو مسلح.

فالعصيان يعُد من أخطر الجرائم العسكرية لأنه يُقوّض الانضباط.
و يشمل العصيان السلبي)رفض التنفيذ(والإيجابي)التمرد الفعلي(.

2.الفرار من الخدمة – المواد 276 إلى 279

- المادة 276: تعُاقب الفرار في وقت السلم بالسجن، وتشُدّد العقوبة في حالة الحرب.
- المادة 277: تعُتبر العودة الطوعية ظرفًا مخففًا.

يعتبر الفرار إخلالاً بالواجب الوطني، وقد يؤدي إلى ثغرات أمنية خطيرة .

- في زمن الحرب يعُد خيانة أمنية موجبة لعقوبات صارمة.

3.سوء استعمال السلطة – المادة 295

- يُعاقب كل من يستعمل سلطته العسكرية في غير محلها.

يحمي القانون العسكري الرتب الدنيا من تعسف الرؤساء.

- يعُد هذا النص من أبرز مظاهر الرقابة القانونية على التسلسل العسكري.

.4التغيب غير المبرر – المادة 275

- تختلف العقوبة حسب مدة الغياب وظروفه)زمن الحرب/السلم(.

التغيب يُربك سير الوحدات ويؤثر على الجاهزية .

- قد يتحول التغيب الطويل إلى فرار إذا تجاوز 30 يومًا دون مبرر.

.5الإهمال في الخدمة – المادة 300

- يعُاقب العسكري الذي يهُمل واجباته أو يتسبب بإخلال في تنفيذ المهام.

العقوبة تهدف إلى صيانة فعالية المؤسسة العسكرية.

- تتفاوت بين التوبيخ والسجن حسب جسامة النتيجة.

ثالثاً: خصائص الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري

1. **الطابع المغلق** :لا تطُبق إلا على العسكريين.
2. **الصفة الزمنية** :تختلف العقوبات بين وقت السلم والحرب.
3. **الطابع الهرمي** :تتأثر طبيعة الجريمة بالموقع في السلسلة القيادية.
4. **الطابع الوقائي** :تهدف إلى منع الخلل قبل وقوع الأذى.

رابعاً: طبيعة العقوبة العسكرية في هذه الجرائم

العقوبات الأصلية:

- **السجن العسكري** :وهو سجن خاص يراعى فيه النظام والانضباط.
- **الطرد من الجيش** :في الحالات الجسيمة.
- **التوقيف المؤقت** :كعقوبة تأديبية ذات طابع جنائي .

العقوبات التكميلية:

- الحرمان من الرتبة أو خفض الرتبة.

- الحرمان من الحقوق العسكرية.
- الإقامة الجبرية العسكرية.

خامسًا: موقف القضاء العسكري الجزائري

القضاء العسكري الجزائري يوُلي أهمية كبيرة للنيّة والظروف المحيطة بالفعل، حيث:

- يشُدد العقوبة في حالة الخطر الجماعي)مثل العصيان الجماعي(.
- يخُفف العقوبة عند إثبات وجود إكراه أو ظروف نفسية قاهرة.
- يرُاعي الانضباط لكن دون الإخلال بحقوق الدفاع.

مثال قضائي:(1202)

حكمت المحكمة العسكرية في وهران على ضابط بـ3 سنوات سجن لرفضه تنفيذ أمر بالنقلالاستعجالي دون سبب طبي وجيه، مع اعتباره "عصيانًا ضمنيًا في ظرف حساس."

سادسًا: موقف الفقه الجزائر ي

يشير الفقهاء إلى أهمية ضبط نطاق هذه الجرائم، فحسب الدكتور **عبد الله بن داود**:

"الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري يجب أن تفُهم ضمن سياق الوظيفة الدفاعية للدولة، دون أنتتحول إلى وسيلة قمع للحقوق والحريات داخل الجيش".

كما يرى الأستاذ مصطفى بوشامة أن":الفراغ التشريعي في بعض الجرائم كالتحريض داخلالجيش يتطلب تدخلًا تشريعيًا دقيقًا".

الفقرة 2: الجرائم المرتكبة خارج الوحدة العسكرية

مقدمة عامة

الجرائم المرتكبة خارج الوحدة العسكرية هي تلك الأفعال الإجرامية التي يرتكبها العسكريون**خارج النطاق المكاني لوحداتهم**، سواء في حياتهم المدنية، أثناء الراحة، في الإجازة، أو أثناءمهام خارجية، لكنها تبقى خاضعة لاختصاص القضاء العسكري ما دامت تصدر عن **شخصخاضع للقانون العسكري** وفي ظروف تحددها النصوص القانونية.

تعُد هذه الجرائم من الإشكاليات القانونية والعملية في مجال العدالة العسكرية، إذ تطرح تساؤلاتحول **الًختصاص النوعي والمكاني للقضاء العسكري**، ومدى أولوية تطبيق قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري.

ثالثاً: أنواع الجرائم المرتكبة خارج الوحدة العسكرية

1.الجرائم العادية التي تخضع للقضاء العسكري بحكم صفة الفاعل

وتشمل:

أ. القتل والضرب والجرح العمدي

- يرتكبها العسكري في إجازته أو أثناء تواجده خارج الوحدة.
- مثال: مشاجرة مع مدني تنتهي بجريمة قتل.

رغم أن الجريمة جنائية وعادية، إلا أن القضاء العسكري يختص بها إذا كان العسكري فيالخدمة الفعلية.

ب. السرقة أو التعدي على ممتلكات الغير

- مثال: عسكري يسرق أثناء قيامه بمهمة خارجية أو تدريب مشترك.

ج. الًعتداءات الجنسية والتحرش

- يرتكبها عسكري أثناء الراحة أو في أماكن عامة .

د. السكر العلني والفضائح الأخلاقية

- تقع في الحياة المدنية لكنها قد تسيء إلى سمعة المؤسسة العسكرية.

2.الجرائم المرتبطة باستعمال الصفة العسكرية خارج الوحدة

أ. انتحال السلطة أو استغلال الرتبة

- كأن يستغل العسكري زيه ورتبته لابتزاز مدنيين أو التدخل في شؤون إدارية خارج صلاحياته.

ب. استخدام سلاح الخدمة في نزاعات شخصية

- حتى لو كان النزاع مدنيًا، فإن استعمال السلاح يضفي صفة عسكرية على الجريمة.

مثال قضائي:

في 2022، أصدرت المحكمة العسكرية بالبليدة حكمًا بـ10 سنوات سجن ضد عسكري أطلقالنار من سلاحه أثناء شجار عائلي في قريته.

3.الجرائم المرتكبة في البعثات الدولية أو خارج الحدود الوطنية

- تخضع مباشرة لاختصاص القضاء العسكري الجزائري، عملاً بمبدأ الإقليم المتنقل والصفة الشخصية للفاعل.

- مثل جرائم الاستغلال أو سوء السلوك أو المساس بالمدنيين في المهمات الدولية لحفظالسلام.

رابعاً: شروط خضوع الجرائم خارج الوحدة لًختصاص القضاء العسكري

1. **أن يكون الفاعل خاضعاً للنظام العسكري**)في الخدمة الفعلية.(
2. **أن ترتبط الجريمة بصفته أو مهامه أو سلاحه أو مظهره العسكري.**
3. **ألً تكون الجريمة من اختصاص القضاء المدني صراحةً** مثلاً إذا ارتكب العسكري الجريمة بعد تسريحه رسميًا

استثناء :إذا ارتكب العسكري جريمة بحتة لا علاقة لها بوضعه المهني مثل نزاع عائلي بحت لا يستعمل فيه صفته أو سلاحه، يمكن أن ينعقد الاختصاص للقضاء المدني .

المطلب الثاني:

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية هي مجموعة الأفعال التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء واجباتهم العسكرية أو بسبب ارتباطها المباشر بالمهام العسكرية، وتشكل إخلالاً بالنظام والانضباط العسكري. تعتبر هذه الجرائم من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون العسكري لما لها من تأثير مباشر على الأمن والفعالية القتالية للقوات المسلحة.

: أنواع الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

1.الجرائم المتعلقة بأداء الواجبات العسكرية

أ **.**الإهمال أو التقصير في أداء الواجب

- تعريف: هو الامتناع أو التقصير في القيام بالمهام العسكرية المكلف بها العسكري، مما يؤدي إلى الضرر بالوحدة أو سلامة القوات. كترك موقع الحراسة بدون إذن. او عدم تنفيذالأوامر بدقة. **او** **.**عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء

فيعتبر رفض تنفيذ الأوامر جريمة خطيرة ترتبط مباشرة بنظام الانضباط العسكري.

.الجرائم المتعلقة بالحفاظ على الأسرار العسكرية

- تشمل نشر أو تسريب معلومات عسكرية سرية إلى جهات غير مخولة.

.الجرائم المتعلقة بحفظ النظام داخل الوحدة

أ **.**التشويش على النظام العسكري

- تشمل التمرد، العصيان، أو محاولة التأثير على الانضباط.
- تشمل التحريض على عدم الانضباط.

ب .الاعتداء على الزملاء أو الرؤساء

- كل اعتداء جسدي أو لفظي يؤثر على وحدة الصف.

- العقوبات قد تكون صارمة لتأمين استقرار الوحدة.

.الجرائم المتعلقة بالسلاح والعتاد

- سوء استخدام السلاح أو العتاد العسكري.
- فقدان الأسلحة أو الذخائر بسبب الإهمال.
- تهريب أو بيع السلاح غير المصرح به.

.الجرائم المتعلقة بالغياب والتغيب

- عدم الحضور للدوام أو الخدمة بدون إذن.
- التغيب المتكرر قد يؤدي إلى عقوبات تأديبية وجنائية. **الفصل الثاني:**

الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي في الجرائم العسكرية

يُعتبر نظام القضاء العسكري من الأنظمة القضائية الخاصة التي تهدف إلى ضمان الانضباط والنظام داخل القوات المسلحة، وذلك لما يقتضيه الواقع العسكري من خصوصيات تميزها عن القضاء المدني. ويأتي الاختصاص القضائي، بوصفه ركيزة أساسية لأي نظام قضائي، ليحدد الجهة القضائية المخولة بنظر القضايا العسكرية، حيث يبرز نوعان أساسيان من **الاختصاص: الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.**

يشير الاختصاص النوعي إلى قدرة المحاكم العسكرية على النظر في أنواع محددة من الجرائم التي ترتبط بالعمل العسكري أو الانضباط العسكري، بينما يحدد الاختصاص الشخصي نطاق الأشخاص الذين يخضعون للقضاء العسكري، وهم بالأساس العسكريون في الخدمة وأحيانًا بعض الفئات المر تبطة بالجيش.

وتتجلى أهمية دراسة هذين النوعين من الاختصاص في تحقيق التوازن بين حفظ النظام العسكري وضمان حقوق الأفراد، بالإضافة إلى تفادي التداخل القضائي بين المحاكم المدنية والعسكرية. وبما أن الجرائم العسكرية تنطوي على خصوصيات لا تتوفر في الجرائم المدنية فإن تحديد الاختصاص بدقة يصبح أمرًا ضروريًا لفعالية العدالة العسكرية.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث دراسة مفصلة للاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي في الجرائم العسكرية وفقًا للتشريع الجزائري، مع إبراز النقاط القانونية والفقهية التي تثير جدلا وأهمية التطبيق العملي لهذه المبادئ في الحفاظ على النظام العسكري.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

المطلب الأول: ماهية الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يعُتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، وهو يعبر عن سلطة المحكمة أو الهيئة القضائية في نظر قضايا محددة بحسب طبيعتها. في المجال العسكري، يعُد الاختصاص النوعي حجر الزاوية في تنظيم القضاء العسكري، حيث يتم تحديد الجرائم التي تخضع للنظر أمام المحاكم العسكرية، خلافاً للقضاء المدني.

في الجزائر، تنُظم قواعد الاختصاص النوعي في الجرائم العسكرية عبر قانون القضاء العسكري ، إضافة إلى قوانين أخرى متعلقة بالنظام الخدمة في الجيش . يهدف هذا التنظيم إلى حماية النظام العسكري، الحفاظ على الانضباط، وضمان سير العدالة العسكرية بطريقة متخصصة.

أولاً: مفهوم الاختصاص النوعي

يقُصد بالاختصاص النوعي قدرة المحكمة العسكرية على النظر في فئة معينة من الجرائم دون غيرها، وهي الجرائم التي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون القضاء العسكري، سواء منحيث طبيعتها أو علاقتها بالوظيفة العسكرية. ويعُتبر هذا النوع من الاختصاص أحد صور توزيع العدالة التي تراعي خصوصية الجهات القضائية وتخصصها.

في هذا السياق، فإن المحكمة العسكرية لا تملك صلاحية نظر جميع الجرائم، بل فقط تلك التي يحددها قانون القضاء العسكري الجزائري، ومنها على سبيل المثال :جرائم العصيان، الهروب الغياب غير المشروع، الخيانة، إفشاء أسرار عسكرية، والتعدي على الأوامر العسكرية .ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو بمناسبتها، سواء ارتكبها العسكريون النظاميون

أو أشخاص خاضعون بصفة مؤقتة للاختصاص العسكري مثل المدنيين المتعاونين مع الجيش في ظروف معينة.

ويختلف الاختصاص النوعي عن:

- الاختصاص المكاني :الذي يحُدد المحكمة المختصة بناءً على مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم.
- الاختصاص الشخصي :الذي يتعلق بهوية الشخص المتابع أمام المحكمة)عسكري، ضابط، جندي، أو مدني خاضع مؤقتاً للاختصاص العسكري(.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبرى لتحديد هذا النوع من الاختصاص لضمان أن يعُهدبالفصل في القضايا ذات الطبيعة العسكرية إلى قضاة متخصصين، على دراية بطبيعة الحياة العسكرية ومتطلباتها.

2.أهمية الًختصاص النوعي في القضاء العسكري

- **حماية النظام العسكري :**فالقضاء العسكري مسؤول عن تطبيق القانون على الجرائم التي تمس الانضباط داخل القوات المسلحة.
- **التخصص :**القضاء العسكري متخصص في فهم طبيعة الجرائم العسكرية التي قد لا يفهمها القضاء المدني.
- **تحقيق السرعة والفعالية :**التعامل مع الجرائم العسكرية بشكل سريع ومنظم يعزز انضباط القوات المسلحة

ثالثاً: نطاق الًختصاص النوعي للمحاكم العسكرية

1.الجرائم الخاضعة للاختصاص النوعي

تنقسم الجرائم العسكرية إلى فئتين رئيسيتين:

أ. الجرائم الخاصة بالنظام العسكري

وهي جرائم مرتبطة مباشرة بالنظام والانضباط داخل القوات المسلحة، مثل:

- العصيان.
- الفرار من الخدمة.
- عدم تنفيذ الأوامر.
- التمرد.
- مخالفة التعليمات العسكرية.

ب. الجرائم العادية التي يخضع لها العسكريون

الجرائم التي يرتكبها العسكريون، والتي لا علاقة لها بالوضع العسكري لكنها يخضع القضاء العسكري لها بسبب صفة الفاعل، مثل:

- القتل العمد.
- السرقة.
- الاعتداءات.

.2نطاق تطبيق الًختصاص النوعي بحسب ظروف ارتكاب الجريمة

- داخل الوحدة العسكرية.
- خارج الوحدة العسكرية ولكن في إطار الخدمة أو بسببها.
- في المهمات العسكرية الداخلية والخارجية.

رابعاً: المبررات القانونية والسياسية للاختصاص النوعي

- **الخصوصية العسكرية :**طبيعة الحياة العسكرية والانضباط الصارم يتطلبان نظاماً قضائياً

خاص أً.

- **حماية الأمن الوطني :**الجيش هو عنصر رئيسي في حماية الدولة، والجرائم التي تمس القوات المسلحة لها تبعات على الأمن القومي.
- **سرعة الفصل في القضايا العسكرية :**التي تتطلب حسمًا سريعًا لضمان استمرار العمل العسكري.

.2الجرائم المرتكبة من المدنيين ضد العسكريين

- هل تختص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم التي يرتكبها المدنيون ضد العسكريين؟
- القانون الجزائري يحدد أن المدنيين يخضعون للقضاء المدني إلا في حالات استثنائية.

.3محكمة الَستئناف العسكرية

المبحث الثاني:

نطاق الجرائم العسكرية

تعُد الجرائم العسكرية من الجرائم الخاصة التي يختص بها القانون العسكري نظراً لطبيعتها المرتبطة بالانضباط والسرية والهيكل التنظيمي للمؤسسة العسكرية. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18- 14 إلى تصنيف هذه الجرائم تصنيفا دقيقا يسمح بفهمطبيعتها وتحديد الجهات المختصة بالنظر فيها.

المطلب الأول:

تصنيف الجرائم العسكرية

تكتسي الجريمة العسكرية خصوصية بالغة، لكونها ترتبط بمؤسسة ذات طابع سياديووظيفة حساسة تتمثل في حماية الوطن والدفاع عنه. ولذلك فإن تصنيف الجرائم العسكرية لا

يستند فقط إلى معيار الجريمة في حد ذاتها، بل يشمل معايير أخرى مثل صفة الجاني، وظروفارتكاب الجريمة، والغاية من تجريمها.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18- 14 المتضمن قانون القضاء العسكري ، علىتصنيفات دقيقة لهذه الجرائم، تميزها عن الجرائم العادية.

الفقرة 1: الجرائم التي ترُتكب أثناء أداء الواجب

يعُد أداء الواجب العسكري لحظة تركيز قصوى للانضباط والمسؤولية، غير أن بعض العسكريين قد يرتكبون خلاله أفعالاً تخرج عن القانون، سواء نتيجة الإهمال أو سوء النية، مما يشكل جرائم تستدعي المساءلة. وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الحالات معالجة خاصة في قانون القضاء العسكري، إذ اعتبر أن ارتكاب الجريمة أثناء أداء الواجب يكُسبها طبيعة عسكرية ويستوجب اختصاص القضاء العسكري للنظر فيها.

أولاً: تعريف الجريمة المرتكبة أثناء أداء الواجب

هي كل فعل مُجرَّم يرتكبه العسكري أثناء قيامه بمهمة أو تنفيذ أمر له علاقة مباشرة بوظيفته العسكرية. ويشترط لتحققها أن يكون الجاني في وضعية خدمة فعلية، وأن يكون الفعل مرتبطا عضويًا بالوظيفة .

ثانياً: الشروط القانونية لًعتبار الجريمة مرتبطة بأداء الواجب

لإضفاء الطابع العسكري على الجريمة المرتكبة، يجب توافر الشروط التالية:

1. **صفة الجاني:**

أن يكون مرتكب الجريمة **عسكرياً نظاميًا أوفي اطار الخدمة الوطنية**، أي شبيها خاضعا لأحكام قانون الخدمة العسكرية.

2. **ظرف ارتكاب الجريمة:**

أن ترتكب الجريمة أثناء أداء واجب عسكري مباشر، كالحراسة، الدوريات، التدريبات، أو تنفيذ أوامر رؤساء.

3. **الرابطة بين الجريمة والوظيفة:**

أن تكون للجريمة **صلة سببية** بالوظيفة، أي ناتجة عن تنفيذ الأمر العسكري أو بسبب طبيعة العمل العسكري.

ثالثاً: أنواع الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب

يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية:

.1الجرائم العمدية أثناء الواجب

مثل:

- الاعتداء على زميل خلال تنفيذ مهمة)الضرب والجرح.(
- إطلاق النار عمدًا دون إذن أثناء الدورية.
- إساءة استعمال السلطة أثناء التفتيش أو التحقيق الميداني.

.2الجرائم غير العمدية أثناء الواجب

إصابة زميل عن طريق الخطأ أثناء التدريب.، او إتلاف ممتلكات عسكرية بسبب الإهمال.

.3الجرائم الأخلاقية أو الانضباطية أثناء المهام

و منها

- التحرش الجنسي بزميلة أثناء الحراسة المشتركة.
- مغادرة الموقع دون إذن أثناء المناوبة.
- النوم أو التهاون أثناء الحراسة.

رابعاً: مسؤولية العسكري رغم الأمر الصادر من الأعلى

لا يعُفى العسكري من المسؤولية الجنائية إذا نفّذ أمرًا غير مشروع أثناء أدائه للواجب.

و منها

إذا أمر ضابط مرؤوسه بتعذيب مشتبه فيه خلال مداهمة عسكرية، ونفّذ العسكري الأمر، فإنه يُسأل جنائيًا رغم طاعة الأوامر.

سادسًا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

الخطأ الشخصي :عندما يتصرف العسكري بدافع خاص لا علاقة له بالوظيفة)مثل الاعتداء بدافع الحقد(.

اما الخطأ المرفقي :عندما يرتكب الفعل في سياق تنفيذ واجب، وإن كان خطأ.

في حالة الخطأ المرفقي، تتحمل الدولة المسؤولية المدنية.

الفقرة 2: الجرائم المتعلقة بالأمن العسكري خارج الخدمة

إن صفة العسكري لا تزول بمجرد انتهاء وقت الخدمة اليومية، إذ تبقى تحكمه التزامات مستمرة تتعلق بالسرية والانضباط والولاء، مما يجعل الأفعال التي تصدر عنه خارج نطاق العمل الرسمي خاضعة للتجريم العسكري متى مسّت بأمن المؤسسة العسكرية أو تسببت فالإضرار بسمعتها أ و مصالحها. لذلك، أفرد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري أحكامًا تنظم الجرائم التي تُرتكب **خارج أوقات الخدمة الرسمية** ، طالما لها علاقة مباشرة بالأمن العسكري أو الوضع النظامي .

أولاً: مفهوم الجريمة العسكرية خارج الخدمة

هي كل فعل إجرامي صادر عن عسكري خارج وقت الخدمة الرسمية، سواء في الحياة الخاصة أو في بيئة مدنية، ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على:

- أمن القوات المسلحة.
- الانضباط العام للمؤسسة العسكرية.
- سمعة الجيش أو سمعته المهنية.

ثانياً: الشروط القانونية لقيام الجريمة

لأن الأصل أن الأفعال التي تقع خارج الخدمة تخضع للقانون العام، إلا أن المشرع الجزائر يوسع اختصاص القضاء العسكري ليشملها متى توافرت هذه الشروط:

1. أن يكون الجاني عسكريًا وقت ارتكاب الجريمة.
2. أن يكون الفعل ضارًا بمصالح عسكرية مباشرة أو غير مباشرة.
3. أن ترتبط الجريمة بصفة الجاني العسكرية ولو خارج الثكنة أو المهمة الرسمية. و منها

.إفشاء أسرار عسكرية في الحياة الخاصة من خلال مناقشة معلومات عسكرية مع أشخاص غير مرخص لهم في الأماكن العامة. او نشر صور أو خرائط أو بيانات عسكرية على الإنترنت.

.2الانتماء إلى تنظيمات ممنوعة أو معادية

- إذا انخرط العسكري في نشاط حزبي متطرف، أو تواصل مع جهات أجنبية مشبوهة.
- أو شارك في تجمعات تخل بالنظام العام وهو يرتدي الزي العسكري.

.3التشويه المتعمد لصورة الجيش

- الإدلاء بتصريحات إعلامية تنتقد القيادة العسكرية أو تسخر من الجيش.
- كتابة منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تمسّ بسمعة المؤسسة العسكرية.

العنف أو الجرائم الأخلاقية التي تسيء إلى سمعة الجيش

- ارتكاب جرائم كالسكر العلني، الزنا، أو الاعتداء في أماكن مدنية أثناء ارتداء الزي الرسمي.
- التحرش أو القتل خارج الخدمة، إذا أثرّت سلبًا على هيبة المؤسسة العسكرية.

المطلب الثاني:

اختصاص المحاكم العسكرية

الفقرة 1: المحاكم العسكرية

تعُدّ المحاكم العسكرية جزءًا من النظام القضائي الجزائري، وقد خُصصت للفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، أو تلك التي تمس الأمن العسكري للدولة. ورغم طابعها الاستثنائي، إلا أنها تمُارس مهامها وفقًا لضمانات قانونية حددها المشرع في الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتعلق بتنظيم القضاء العسكري، إضافة إلى احترامها لبعض المبادئ العامة للقانون الجنائي. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المحاكم في تحقيق العدالة داخل القوات المسلحة وضمان الانضباط العسكري، مع الموازنة بين مقتضيات الدفاع الوطني وحقوق المتقاضين.

أولا: تعريف المحكمة العسكرية وطبيعتها القانونية

المحكمة العسكرية هي جهة قضائية مختصة، تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء أو بسبب أدائهم للخدمة، كما تختص بجرائم معينة يرتكبها المدنيون إذا تعلقت بأمن الجيش.

الطبيعة القانونية

- تعتبر المحاكم العسكرية هيئات قضائية دائمة تابعة إداريًا لوزارة الدفاع الوطني، وقضائيًا تخضع للمجلس الأعلى للقضاء العسكري.
- يجمع نظامها بين الطبيعة **المدنية** من حيث الإجراءات والضمانات والطبيعة **العسكرية** من حيث تشكيلها واختصاصها.

أنواع المحاكم العسكرية في الجزائر ر

ينص التنظيم القضائي العسكري الجزائري على وجود مستويين للمحاكم العسكرية:

1.المحاكم العسكرية الابتدائية

- توجد في كل ناحية عسكرية حاليًا الجزائر بها 6 نواحٍ.
- تفصل في القضايا الجنحية والجنائية التي لا يتطلب القانون إحالتها إلى مجلس القضاء العسكري.
- يرأسها قاضٍ مدني من سلك القضاء العادي يعين بمرسوم، ويسُاعده ضباط.

2.مجلس القضاء العسكري محكمة الاستئناف العسكرية

- مقره بالبليدة، ويعمل كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم العسكرية الدائمة.
- يتشكل من:
  - رئيس قاضٍ من المجلس الأعلى للقضاء.
  - مستشارين من ضباط سامين.

: اختصاص المحاكم العسكرية

1.الاختصاص الشخصي

- يشمل جميع العسكريين الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية: الجنود، الضباط المتطوعين، وحتى المتقاعدين إذا كانت الجريمة مرتبطة بالخدمة.
- قد يمتد إلى **المدنيين** في حالات خاصة، مثل التجسس أو التعاون مع العدو أو ارتكاب أفعال تمس بالأمن العسكري.

2.الاختصاص النوعي

- تنظر في الجرائم المنصوص عليها في **قانون القضاء العسكري**، مثل:
  - العصيان.
  - إفشاء الأسرار.
  - الغياب غير المشروع.
  - التآمر ضد أمن الدولة.
  - الخيانة والتجسس.

3.الاختصاص المكاني

- تنُظر القضية في المحكمة العسكرية التابعة للناحية التي ارتكبت فيها الجريمة، أو حيث تم القبض على المتهم، أو مكان تمركز وحدته.

المبادئ الإجرائية في المحاكم العسكرية

رغم طابعها الخاص، إلا أن المحاكم العسكرية **تلتزم بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة**،مثل:

- حق الدفاع.
- علنية الجلسات)ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك(.
- الطعن في الأحكام.
- تمثيل النيابة العامة.

- حق الاستئناف أمام مجلس القضاء العسكري.

الفقرة 2: الاختصاص القضائي واستثناءاته

الاختصاص القضائي هو أحد العناصر الأساسية لتنظيم عمل المحاكم، ويُقصد به السلطة المخولة لجهة معينة للفصل في نوع معين من القضايا أو النزاعات. وفي النظام القضائي الجزائري، خصّ المشرع المحاكم العسكرية باختصاص قضائي خاص، نظراً لطبيعة المؤسسة العسكرية وحساسية مها مها. غير أن هذا الاختصاص لا يخلو من استثناءات، فرضتها مقتضيات احترام مبدأ العدالة وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تطور الاجتهاد القضائي والتزامات الجزائر الدولية.

أولاً: مضمون الاختصاص القضائي العسكري

يقُصد بالاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية الصلاحية القانونية الممنوحة لهذه الجهات القضائية للنظر والفصل في الجرائم التي تقع ضمن نطاق القانون العسكري، سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع أو المكان.

- **الاختصاص الشخصي** :يتعلق بفئة العسكريين أو من في حكمهم.
- **الاختصاص النوعي** :يتعلق بطبيعة الجريمة، كالعصيان، إفشاء أسرار، التخلي عن المنصب، التآمر، الغياب غير المشروع...
- **الاختصاص المكاني** :أي المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً بالنظر في الجريمة حسب موقع ارتكابها أو مكان تمركز المتهم .

ثانياً: نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية

.1من حيث الأشخاص الًختصاص الشخصي

يشمل:

- كل من ينتمي إلى الجيش الوطني الشعبي: الجنود، الضباط، صف الضباط.

- الطلبة في المدارس العسكرية.
- المتطوعين والمجندين في الخدمة الوطنية.
- العسكريين المتقاعدين إذا ارتكبوا جريمة تتعلق بمهامهم السابقة.
- **المدنيين** في بعض الحالات، كالتآمر مع العدو أو التجسس أو ارتكاب أفعال ضد الأمن العسكري.

.2من حيث الموضوع الاختصاص النوعي

ينظر القضاء العسكري في:

- الجرائم المنصوص عليها حصرياً في قانون القضاء العسكري.
- الجرائم العادية)كالقتل، السرقة(**إذا كانت مرتبطة بالخدمة العسكرية.**

.3من حيث المكان الأَختصاص المحلي

- المحكمة العسكرية المختصة هي التي تقع في **نطاق الناحية العسكرية** حيث وقعت الجريمة أو تم توقيف المتهم أو حيث يتمركز عسكرياً.

ثالثاً: الاستثناءات من الاختصاص القضائي العسكري

رغم تحديد اختصاص واضح، أقر المشرع والقضاء الجزائري عدة استثناءات على هذا الاختصاص، أهمها:

.1استثناء المدنيين من المحاكمة العسكرية

وفقًا للدستور الجزائري المعدل سنة 2020، وخاصة المادة 160، فإنه لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية، إلا في حالة الضرورة القصوى ووفقًا لقانون خاص.

.2الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين خارج الخدمة ولً علاقة لها بها

إذا ارتكب عسكري جريمة مدنية بحتة مثل نزاع عقاري، شجار مدني، أو حادث مرور لا علاقة له بالوظيفة العسكرية، تحُال القضية إلى القضاء العادي.

مثال: جندي يرتكب جريمة سب وشتم في حفل عائلي ← اختصاص مدني.

.3الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العسكرية من طرف غير العسكريين

في حال دخول مدني إلى منشأة عسكرية وارتكابه فعلاً مجرّماً، فإن المحاكم المدنية فتبقى مختصة إذا لم تكن الجريمة تمس بالأمن العسكري)مثل السرقة العادية(.

4.في حالة التنازع بين القضاء العسكري والمدني

يحسم التنازع في الاختصاص بواسطة المحكمة العليا – غرفة التنازع القضائي، التي تحدد الجهة المختصة وفقاً لطبيعة الجريمة والصفة القانونية للمتهم والضحية.

رابعاً: الاعتبارات القانونية والدستورية للاستثناءات

1.احترام مبدأ المحاكمة العادلة

ينص الدستور الجزائري في مادتيه 58 و160 على ضرورة ضمان حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي، حيث أكدت المادة 160 بوضوح على حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، مع التشديد على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من المثول أمام قاضيه الطبيعي". ووفقًا لهذا الإطار الدستوري، فإن وجود القضاء العسكري لا يُعد استثناءً على هذا المبدأ متى احترم حدود اختصاصه المرسومة قانونًا. إذ أن القضاء العسكري الجزائري، المنظّم بموجب الأمر رقم 71-28 المعدل بالقانون 18- 14، يتمتع بطبيعة خاصة ولكنه ليس محكمة استثنائية بالمعنى المحظور دستوريًا، ما دام يختص بفئة معينة من الأشخاص)العسكريين(وبنوع خاص من الجرائم المرتبطة بالأمن والانضباط العسكري، ويمُارس أعماله ضمن ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرّها المشرّع، وعلى رأسها الحق في الدفاع، والتقاضي على درجتين، ومراقبة النيابة العامة العسكرية. وعليه، فإن القضاء العسكري يعُد جزءًا من النظام القضائي الوطني ذي الطابع المتخصص، وليس خروجًا عن قاعدة القاضي الطبيعي.

.مبدأ التخصص القضائي

يعُد مبدأ التخصص القضائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم العدالة في الدولة القانونية، ويعني أن كل جهة قضائية تفُصل في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي والوظيفي المحدد قانونًا، بما يضمن تحقيق العدالة وحسن سير المرفق القضائي.

وفي هذا الإطار، فإن القضاء العسكري، بموجب الأمر رقم 71-28 المعدّل بالقانون رقم 18-14، يعُد جهة قضائية متخصصة لا استثنائية، حيث يقتصر اختصاصه على البت في الجرائم التي تمس النظام والانضباط العسكري، والتي يرتكبها أفراد ينتمون إلى المؤسسة العسكرية، وأشخاص يرتبطون بها بموجب القانون في حالات محددة.

وعليه، فإن تفعيل اختصاص القضاء العسكري يجب أن يفُهم في ضوء مبدأ التخصص، لا التوسع أو الاستثناء، وذلك احترامًا لمبدأ القاضي الطبيعي ومقتضيات المحاكمة العادلة التي نصليها الدستور في المادتين 58 و160.

.المبحث الثالث:

الاختصاص الشخصي في القضاء العسكري الجزائر ي

يُعد الاختصاص الشخصي من أبرز ملامح اختصاص المحاكم العسكرية، ويقُصد به تحديد الفئة من الأشخاص الذين يُخضعهم القانون العسكري لسلطة هذه المحاكم، وفقًا لطبيعة صفتهم وانتمائهم المؤسسي. وعلى خلاف القضاء العادي، القائم على مبدأ "قاضي القانون العام"، فإن القضاء العسكري يقوم على مبدأ التخصيص المرتبط بالشخص والمهمة، مما يبرّر اختصاصه بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم، متى ارتبطت بالأمن والانضباط العسكري.

وفي الجزائر، نظم الأمر رقم 28-71المتعلق بالقضاء العسكري، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-18، هذا النوع من الاختصاص بشكل دقيق، حيث قصره أساسًا على:

- العسكريين العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي؛
- الأشخاص الخاضعين للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين؛
- المتطوعين والمجندين، أثناء أدائهم للخدمة الوطنية أو الخدمة الفعلية؛
- وفي حالات استثنائية: بعض المدنيين المرتبطين بالمؤسسة العسكرية من حيث المهام أو الأفعال الجرمية)مثل المتعاقدين، أو في قضايا تمس أمن الدولة ومرتكبة بالتواطؤ معسكرين(.

وقد حرص المشرّع من خلال القانون 18- 14 على ضبط هذا الاختصاص منعًا لأي توسع غير مبرر، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة واحترام مبدأ القاضي الطبيعي، بما ينسجم مع أحكام الدستور، خاصة المادتين 58 و160.

أولاً: تعريف الاختصاص الشخصي وطبيعته

الاختصاص الشخصي هو الصلاحية التي تمُنح للمحاكم العسكرية لمحاكمة فئات محددة من الأشخاص بسبب صفاتهم أو وظائفهم ، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو مكان ارتكابها.

.الطبيعة القانونية

يتميز الاختصاص الشخصي في القضاء العسكري الجزائري بأنه اختصاص نوعي مقيَّد،أي لا يمُارَس إلا على فئة معينة يرتبط وجودها قانونًا بمؤسسة الجيش الوطني الشعبي أوبمصالح الأمن العسكري .

.المطلب الأول:

العسكريون في الخدمة

يقُصد بالعسكريين في الخدمة أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة ويزاولون مهامهم ضمن التشكيلات العسكرية بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كانوا في الخدمة الفعلية أو أثناء أداء مهام تدريبية أو عملياتية. ويخضع هؤلاء إلى نظام قانوني خاص يميزهم عن غيرهم من المواطنين المدنيين، سواء من حيث الحقوق أو الواجبات، وهو ما تمليه طبيعة الوظيفة العسكرية المرتبطة بحماية الأمن والدفاع عن السيادة الوطنية.

المطلب الثاني:

الاختصاص الشخصي في الجرائم العسكرية

الفقرة 1: الاختصاص الشخصي في زمن السلم

يعُد الاختصاص الشخصي من أبرز صور اختصاص القضاء العسكري، ويُقصد به تحديد الفئات من الأشخاص الذين تخُضعهم النصوص القانونية لولاية المحاكم العسكرية، استنادًا إلى

صفتهم المهنية أو ارتباطهم بالمؤسسة العسكرية .ويمُيز المشرّع الجزائري، في تنظيمه لاختصاص القضاء العسكري، بين زمن السلم وزمن الحرب أو الظروف الاستثنائية، بحيث يضيق نطاق الأشخاص الخاضعين للمحاكم العسكرية في الحالة الأولى، ويتسع بشكل ملحوظ في الثانية، مراعاةً لطبيعة التهديدات والسياق الأمني.

وقد جاء القانون رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 71-28المتعلق بالقضاء العسكري، ليكُرّس هذا التمييز بوضوح، حيث نصّ في مواده على أن الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في زمن السلم ينحصر في الفئات التالية:

1. العسكريون النظاميون المنتمون إلى صفوف الجيش الوطني الشعبي؛
2. المجندون والمتطوعون أثناء تأديتهم للخدمة الوطنية أو في وضعية الخدمة الفعلية؛
3. المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، في حدود الجرائم ذات الصلة بالمهام العسكرية أو المساس بأمن الجيش؛
4. كل شخص مدني يرتكب جريمة بالاشتراك أو التواطؤ مع عسكري، متى تعلّقت الجريمة بمصلحة عسكرية أو أمن الجيش.

ويمتنع على المحاكم العسكرية، في زمن السلم، محاكمة المدنيين بصفة عامة إلا ضمن الشروط الاستثنائية الواردة بنص القانون، التزامًا بمبدأ القاضي الطبيعي ومقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور)لا سيما المادة 160(.

أولاً: فئة العسكريين الخاضعين للاختصاص العسكري في زمن السلم

في زمن السلم، يقتصر الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري على فئات محددة نص عليها القانون صراحة، وتشمل ما يلي:

1. **العسكريون العاملون**

ويقصد بهم جميع الأفراد الذين يشغلون مناصب عسكرية دائمة وينتمون إلى صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفة قانونية، سواء في الخدمة الدائمة أو المؤقتة.

2. **طلبة المدارس العسكرية** :

وهم الأفراد الذين لا يزالون قيد التكوين العسكري الرسمي، ويخضعون لنفس القواعد التأديبية والجزائية المعمول بها في صفوف العسكريين النظاميين.

3. **الأعوان المؤقتون والمتعاقدون:**

إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بالخدمة العسكرية، فإنهم يخضعون أيضًا لاختصاص المحاكم العسكرية، حتى لو لم يكونوا دائمين في الوظيفة.

4. **العسكريون المحالون على الاحتياط عند استدعائهم:**

أي عند وجود أمر استدعاء رسمي لأداء خدمة معينة مثل المناورات أو التعبئة، فإنهم يصبحون خاضعين لاختصاص القضاء العسكري طوال فترة الخدمة .

ثانياً: طبيعة الجرائم التي تخضع اختصاص القضاء العسكري في زمن السلم

في هذا الإطار الزمني، يقتصر الاختصاص النوعي للقضاء العسكري على:

- **الجرائم العسكرية الصرفة** مثل: العصيان، ترك الخدمة، إفشاء أسرار عسكرية، الهروب، الإخلال بواجب الحراسة...
- **الجرائم العادية إذا ارتكبها العسكري أثناء أو بمناسبة أداء مهامه،** مثل: القتل، السرقة، التعدي، إذا وقعت في سياق ممارسة النشاط العسكري، وذلك تجنبًا لتجزئة القضاء.

أما إذا ارتكب العسكري جريمة لا علاقة لها بالخدمة مثلاً: مشاجرة مدنية أثناء عطلة، فإن **الاختصاص يعود للقضاء العادي،** ما لم يكن هناك قرار من الجهات القضائية العسكرية يربط الجريمة بالوظيفة العسكرية.

الفقرة 2: الاختصاص الشخصي في زمن الحرب

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في الجزائر خلال زمن الحرب أو حالة التعبئة العامة، فقد نص قانون القضاء العسكري الجديد)قانون رقم 18- 14 المؤرخ في 29 يوليو 2018(على توسيع نطاق هذا الاختصاص ليشمل فئات إضافية من الأشخاص، وذلك استجابة للظروف الاستثنائية التي تفرضها حالات الحرب والتعبئة العامة وفقًا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري ،فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل:

العسكريين النظاميين :الذين يرتكبون جرائم ذات طابع عسكري أو خلال تأديتهم لمهامهم.

1. **المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية:** مثل الموظفين المدنيين العاملين في وزارة الدفاع الوطني، حيث يمكن محاكمتهم من قبل الجهات القضائية العسكرية في حال ارتكابهم لجرائم ذات صلة

2. **المدنيين المتعاونين مع المؤسسة العسكرية:** في حالات معينة، قد يتم محاكمة المدنيين الذين يتعاونون مع المؤسسة العسكرية في سياق الحرب أو التعبئة العامة، وذلك وفقًا للضوابط القانونية المحددة.

يهدف هذا التوسع في الاختصاص الشخصي إلى ضمان فعالية النظام القضائي العسكريفي التعامل مع الجرائم التي قد تهدد الأمن القومي خلال فترات الحرب أو التعبئة العامة، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحمي حقوق الأفراد.

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من التفاصيل حول مواد قانونية محددة أو تطبيقات عملية لهذا الاختصاص فلا تتردد في طرح سؤالك.

أولاً: توسّع نطاق الأشخاص الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري

نصّت **المادة 3) الفقرة 2(**من القانون رقم 15- 02 المتعلق بالقضاء العسكري على أن اختصاص المحاكم العسكرية يمتد، في زمن الحرب أو أثناء التعبئة العامة، ليشمل فئات إضافية لا تخضع عادة لهذا القضاء في زمن السلم، وهي:

1. **المدنيون العاملون في صفوف الجيش أو المتعاونون معه:**

كل شخص مدني يشارك في نشاط عسكري، أو يعمل تحت إشراف السلطة العسكرية) مثلا لمتعاقدين، المهندسين، الفنيين... (، يمكن أن يخضع لاختصاص القضاء العسكري إذا ارتكب أفعالاً مرتبطة بالخدمة العسكرية.

2. **أفراد قوات الدعم أو التعبئة:**

أي شخص يستُدعى للخدمة العسكرية أو للمساندة اللوجستية، يصبح خاضعًا لاختصاص القضاء العسكري طوال فترة الخدمة، حتى وإن لم يكن عسكريًا نظاميًا.

3. **المدنيون المرتكبون لجرائم ضد أمن الدولة أو ضد الجيش:**

كالتجسس، التخريب، نشر أسرار عسكرية، التحريض على العصيان أو التآمر ضد الجيش، وهي جرائم تصُنَّف ضمن الجرائم العسكرية زمن الحرب.

4. **الأسرى والمحتجزون الأجانب:**

يجوز إخضاعهم لاختصاص القضاء العسكري في حال ارتكابهم أفعالاً جنائية في أرض العمليات أو ضمن نطاق سيطرة الجيش.

ثانياً: طبيعة الجرائم المشمولة بالاختصاص في زمن الحرب

في زمن الحرب، يتسع نطاق الجرائم التي يمكن للمحاكم العسكرية النظر فيها، لتشمل:

- **الجرائم العسكرية البحتة) كالفرار** أمام العدو، التخاذل، الخيانة، عدم تنفيذ الأوامر فيميدان القتال. (...
- **الجرائم ذات الصبغة الأمنية أو السياسية،** كالإخلال بالتعبئة، التحريض، نشر أخبار كاذبة تمس بالروح المعنوية للجيش.
- **الجرائم العادية إذا أثرت على المجهود الحربي،** مثل السرقة أو التخريب أو المضاربة في المواد الحيوية، إذا تمت في نطاق العمليات العسكرية أو أثرّت على الجبهة.

ثالثاً: الخصوصية الإجرائية خلال زمن الحرب

أجاز القانون للمحاكم العسكرية، في ظل ظروف الحرب، أن تعمل وفقًا لإجراءات استثنائية تضمن السرعة والنجاعة، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات، ومن ذلك:

- تسريع آجال التحقيق والمحاكمة.
- إمكانية عقد الجلسات في أماكن العمليات.
- محدودية الطعن في بعض الأحكام) خاصة إذا ارتبطت بالأمن القومي أو نفذت فورًا (.
- توسيع صلاحيات النيابة العسكرية والضبط القضائي العسكري.

مع ذلك، فإن هذه الإجراءات تبقى خاضعة لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتحت رقابة القضاء الأعلى مجلس الاستئناف العسكري أو المحكمة العليا عند الاقتضاء.

الخاتمة

يتناول هذا البحث دراسة شاملة لمفهوم الجريمة العسكرية واختصاص القضاء العسكري حيث تم التطرق إلى الخصوصية القانونية التي تميز الجريمة العسكرية عن الجريمة الجنائية العادية، من حيث طبيعتها وأطرافها، وكذلك الآليات القضائية المختصة بنظرها، وذلك من خلال فصلين رئيسيين تناولا أهم جوانب الموضوع.

في الفصل الأول، تم تحليل مفهوم الجريمة العسكرية باعتباره من أكثر المفاهيم تعقيدًا في القانون الجنائي. فالجريمة العسكرية لا تُقاس فقط من خلال الأركان التقليدية للجريمة مثل الركن المادي والركن المعنوي، بل تخضع أيضًا لضوابط عسكرية خاصة تحكمها قوانين وأنظمة تختلف عن القوانين الجنائية العامة. إذ ترتبط الجريمة العسكرية ارتباطًا مباشرًا بوظيفة الجاني العسكرية، وبطبيعة الفعل المرتكب ومدى تأثيره على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.

وقد شمل الركن المادي في الجريمة العسكرية مختلف الأفعال التي تمثل انتهاكًا للنظام العسكري، كالهجوم على منشأة عسكرية، مخالفة الأوامر، أو أي سلوك يهدد الأمن القومي. أما الركن المعنوي، فيتجسد في القصد الجنائي أو الإهمال، وتشمل الجرائم ذات البعد المعنوي التهديد، الخيانة، والتمرد.

فعلى سبيل المثال، يعتبر التمرد العسكري من أخطر الجرائم العسكرية، نظرًا لما يمثله من تهديد مباشر لبنية المؤسسة العسكرية، ويعُاقب عليه في بعض النظم القانونية بأقصى العقوبات، مثلا لإعدام. وكما أشارت إحدى المقالات في المجلة القانونية الدولية، فإن الغرض من هذه العقوبات هو الحفاظ على تماسك المؤسسة العسكرية عبر الردع، وليس معاملتها على أنها جرائم مدنية عادية.

أما في الفصل الثاني، فقد تناول البحث اختصاص المحاكم العسكرية، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الشخصي.

1. الاختصاص النوعي:

يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي ترُتكب أثناء الخدمة العسكرية أو تلك التيتمس النظام والانضباط العسكري، وهو ما يجعله قضاءً استثنائيًا. ويشمل هذا الاختصاص:

- الجرائم العسكرية البحتة: مثل التمرد، العصيان، والتآمر على المؤسسة العسكرية.
- الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب العسكري، مثل الاعتداء على زملاء الخدمة.
- الجرائم التي تهدد الأمن العسكري، حتى وإن وقعت في وقت السلم..

2. **الاختصاص الشخصي**:

يتعلق هذا الجانب بالفئة التي تخُضعها القوانين لاختصاص القضاء العسكري. ويتمثل ذلك غالبًا في العسكريين أثناء فترة الخدمة أو التدريب، الذين يرتكبون جرائم لها علاقة مباشرة بالخدمة. ويزداد نطاق هذا الاختصاص في زمن الحرب، حيث قد يشمل المدنيين والمجندين، لا سيما في الحالات التي تنطوي على خيانة، تجسس، أو تعاون مع العدو، نظرًا لما يشكله ذلك من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرارها العسكري.

وقد عبرّ أحد الباحثين عن هذه النقطة بقوله:

"عند اندلاع الحرب، لا تقتصر المحاكم العسكرية على النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون فقط، بل يمتد اختصاصها ليشمل كافة الأفعال التي قد تهدد أمن الدولة واستقرارها العسكري".

النتيجة العامة

من خلال هذا البحث، يمكن استخلاص أن الجريمة العسكرية تمتاز بخصوصية تجعلها تختلف من حيث التكييف القانوني والإجراءات القضائية عن الجريمة الجنائية العادية، وهو ما يبرر وجود قضاء عسكري متخصص. ومع ذلك، فإن التوسع غير المنضبط في اختصاص هذا القضاء قد يمس بحقوق الأفراد ويهدد مبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يتطلب التوازن بين حماية الأمن العسكري وصيانة الحقوق الدستورية للمواطنين، من خلال ضمانات قانونية واضحة وحدود دقيقة لاختصاص القضاء العسكري.

ملخص

الجريمة العسكرية هي فعل غير مشروع يرتكبه العسكري بسبب أو أثناء خدمته، وتمس بشكل مباشر النظام والانضباط العسكري. تمتاز بطبيعتها الخاصة المرتبطة بالمؤسسة العسكرية، وبكون مرتكبها في الغالبعسكريًا، كما تهدف إلى حماية أمن الدولة وسلامة القوات المسلحة. تخضع هذه الجرائم لقوانين وإجراءاتخاصة أمام القضاء العسكري، وتكون عقوباتها عادة أشد من الجرائم العادية نظرًا لخطورة الإخلال بالنظام
العسكري.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة العسكرية/الانضباط العسكري/النضام العسكري/الخدمة العسكرية/امن الدولة

RESUME

A military crime is an unlawful act committed by a soldier during or because of military servic, directly affecting military order and discipline. It is characterized by its specific nature tied to the military institutio, with the offender usually being military personnel. Such crimes aim to protect state security and the integrity of the ,armed forces. They are subject to special laws and procedures before military courts and theirpenalties are often harsher than ordinary crimes due to the seriousness of .disrupting military order.

Keywodrs :

Military crime/military discipline/military order/military service/state security.